



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



دور الملكية الفكرية في حماية الابتكار المقاولاتي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص : قانون خاص

تحت إشراف:

أ.د. زعزوعة نجاة

من إعداد الطالبين:

✓ بورعدة حنان

✓ بوعبان الصافي

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا

ممتحنا

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

أ.بليدي سميرة

أ. زعزوعة نجاة

أ.تربش رحمة

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال الغايات، وبتوفيقه يتحقق النجاح.

أتقدم بأسمائنا عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة الأستاذة زعزوعة نجاة ، على ما قدّمته لنا من دعم علمي وتوجيهات سديدة طيلة مراحل هذا العمل. لقد كان لخبرتها الواسعة، وصبرها، وتشجيعها الدائم، الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك لها في علمها وعطائها.

كما نود أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لكل الأساتذة الذين ساهموا في إثرائنا بالمعرفة، ولكل من قدّم لنا يد العون والمساعدة، سواء بكلمة، أو نصيحة، أو دعم معنوي.

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر أفراد عائلاتنا الكريمة، الذين كانوا السند والداعم الحقيقي لنا طوال مسيرتنا الدراسية، فبفضل دعائهم، وتشجيعهم المستمر، كان لهذا الإنجاز أن يرى النور.

إلى كل من كان له أثر طيب في هذا العمل، لكم منا كل المحبة والتقدير.

الإهداء

من قال أنا لها " نالها "
وأنا لها إنَّ أبَّت رَغماً عنها أتيت بها.

إلى نفسي أولاً...

إلى من حملت الحلم بين أضلاعها، وسارت نحوه رغم العثرات، إلى من جعلت من الصبر
طريقاً ومن الاجتهاد سبيلاً للنجاح.

إلى الذين قرن الله رضاها بطاعته أُمي وأبي الحبيبان اللذان لن تعبر عن شكري لهما ألف
كلمة حفظكما الله لي ورزقكما الصحة والعافية وبيض الله وجهكما في الدنيا والآخرة...

إلى حبيبتي وقريبتي وخير المعدن والأصل أُمي عفاك الله لي ولجميع من يحبك، يا من
جعل الله الجنة تحت أقدامك واحتضنتني قلباً قبل يد وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب
الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي .

إلى أخي الغائب و الحاضر في قلبي جعل الله دربه فرشة الورود.

وإلى كل من أحببتهم في كل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق...

للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ، لأصحاب الشدائد والأزمات.

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته
بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني .

"حنان"

الإهداء

قال تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

على ضوء هذه الآية الكريمة نهدي ثمرة جهدنا و علمنا إلى والدينا من كانوا لنا في السراء و الضراء و من اجتهدوا و حرسوا على تربيتنا، فلهما مني كل الشكر و التقدير و العرفان . إلى أخواتي الأعزاء الذين كانوا لي خير سند و رفيق ، أسأل الله أن يديم بيننا المودة و المحبة .

إلى « ابنة اختي الغالية أريج » أهديك هذا العمل تعبيراً عن محبتي و اعتزازي بك ، داعياً المولى عز وجل أن يحفضك و يرعاك .

أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً أن يكون ثمرة نافعة ، و متمنيا التوفيق و النجاح للجميع .

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية :

ط : الطبعة

ص : الصفحة

د ، ط : دون طبعة

ق ، م : القانون المدني

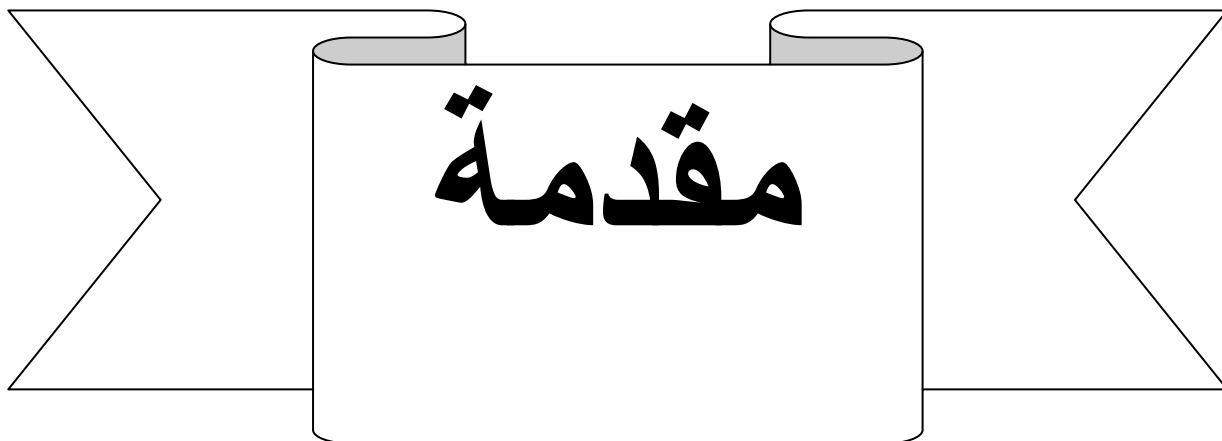
باللغة الأجنبية :

WIPO :world intellectual property organization

TRIPS : Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual
Property Rights (TRIPS Agreement)

BERN :Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic
Works.

PARIS : Paris Convention for the Protection of Industrial Property



أدى التطور المتسارع في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية إلى بروز أهمية المعرفة والإبداع باعتبارهما من أهم مقومات التنمية الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت قدرة المؤسسات على الابتكار وإنشاء أفكار جديدة عاملا أساسيا في تحقيق التميز والمنافسة. ولم تعد الأصول المادية وحدها تمثل مصدر قوة المؤسسة، بل أصبحت الأصول غير المادية، وعلى رأسها الابتكارات والمعارف والعلامات التجارية تشكل قيمة اقتصادية متزايدة، الأمر الذي جعل من حماية هذه الأصول ضرورة تفرضها طبيعة الاقتصاد القائم على المعرفة.¹

وتعد الملكية الفكرية من أهم الأنظمة القانونية التي تهدف إلى حماية نتاج الفكر الإنساني، من خلال منح أصحاب الاختراعات والإبداعات حقوقا استثنائية تمكنهم من منع الغير من الاستغلال غير المشروع لأعمالهم، كما تسمح لهم بتحويل ابتكاراتهم إلى أصول قابلة للاستثمار. وتشمل الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق، من بينها براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تختلف في طبيعتها لكنها تتفق في هدفها المتمثل في تشجيع الإبداع وحماية المبتكرين.²

وفي ظل انتشار الفكر المقاولاتي، أصبح الابتكار يمثل عنصرا جوهريا في نجاح المشاريع الجديدة، إذ يقوم المقاول بتحويل الأفكار الإبداعية إلى منتجات أو خدمات أو أساليب إنتاج حديثة تخلق قيمة اقتصادية واجتماعية. غير أن هذه الابتكارات قد تكون عرضة للتقليد أو الاستغلال من طرف الغير، مما قد يؤدي إلى فقدان المشروع لميزته التنافسية، لذلك تبرز أهمية الملكية الفكرية باعتبارها وسيلة قانونية توفر الحماية اللازمة لهذه الابتكارات.³

كما تساهم الملكية الفكرية في دعم المشاريع المقاولاتية من خلال تثمين الابتكارات وتحويلها إلى أصول اقتصادية يمكن استغلالها تجاريا، فهي تمنح المؤسسة إمكانية بناء هوية مميزة عبر العلامات التجارية، وحماية منتجاتها وتقنياتها بواسطة براءات الاختراع، مما يساعدها على تعزيز مكانتها في السوق وجذب المستثمرين. وبالتالي فإن حماية الحقوق الفكرية لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، وإنما تمتد لتصبح أداة استراتيجية لدعم النمو والتنافسية.⁴

وتكتسي دراسة دور الملكية الفكرية في حماية الابتكار المقاولاتي أهمية خاصة بالنظر إلى التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة، خاصة ما يتعلق بضعف الوعي بأهمية حماية حقوقها الفكرية وصعوبة استغلالها اقتصاديا. لذلك فإن توفير إطار قانوني فعال للملكية الفكرية يعد عاملا أساسيا لتحفيز الابتكار وتشجيع إنشاء مشاريع قائمة على المعرفة والإبداع.⁵

أهمية الدراسة :

, 18/06/2026 , h 10:00 <https://www.wipo.int/publications1>

<https://www.wipo.int/about-ip/en> , 18/06/2026 , h11:002

<https://www.harpercollins.com> , 18/06/2026 , h15:003

⁴ <https://www.wipo.int/sme> , 18/06/2026 , h15:45

⁵ <https://www.oecd.org/innovation> , 18/06/2026 , h16:00

تكتسي دراسة موضوعنا أهمية بالغة بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها الابتكارات والأفكار الإبداعية في الاقتصاد الحديث، حيث لم تعد الثروة الاقتصادية تعتمد فقط على الموارد المادية، وإنما أصبحت المعرفة والابتكار من أهم الأصول التي تحدد قدرة المؤسسات والمقاولات على المنافسة والاستمرار.

كما تساهم دراسة هذا الموضوع في إبراز العلاقة التكاملية بين نظام الملكية الفكرية والمقاولات الناشئة، إذ توفر الحماية القانونية اللازمة لتشجيع رواد الأعمال على تطوير أفكار جديدة وتحمل مخاطر الابتكار، من خلال ضمان حقوقهم في براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق الفكرية. فكلما كان الإطار القانوني لحماية الابتكار أكثر فعالية، زادت ثقة المقاولين في الاستثمار في المشاريع القائمة على المعرفة والتكنولوجيا.

وتتجلى أهمية البحث أيضا في الكشف عن الدور الاقتصادي للملكية الفكرية، باعتبارها أداة لتثمين أصول المقاولات وتعزيز قدرتها التنافسية، إذ يمكن استغلال الحقوق الفكرية عن طريق الترخيص أو التنازل أو إدماجها ضمن استراتيجية المؤسسة، مما يساهم في جذب الاستثمارات وخلق فرص جديدة للنمو. كما تسمح هذه الدراسة بتحديد مدى فعالية آليات الحماية القانونية في مواجهة الاعتداءات التي قد تهدد الابتكارات المقاولاتية.

وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية علمية وعملية، كونها تجمع بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية والابتكار، كما تسمح بإبراز الدور الذي تؤديه حقوق الملكية الفكرية في حماية أفكار المقاولين وتثمينها وتحويلها إلى قيمة اقتصادية.

الإشكالية :

إلى أي مدى تساهم آليات حماية الملكية الفكرية في حماية الابتكار المقاولاتي وتشجيع استغلاله كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية؟

أسباب اختيار الموضوع :

وقد تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى أهميته العلمية والعملية، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بالمقاولاتية والابتكار باعتبارهما من ركائز التنمية الاقتصادية.

كون الموضوع من الدراسات الجديدة نسبيا بالإضافة إلى الرغبة في محاولة الكشف عن الجديد.

تزويد المكتبة ببحث جديد متخصص في الموضوع لإفادة الطلبة و الدارسين خاصة بعد اهتمام الجامعات و من بينها جامعة بلحاج بو شعيب في دعم المقاولاتية .

الدراسات السابقة :

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تناولت العديد من البحوث موضوع الملكية الفكرية من جوانبه القانونية، كما اهتمت دراسات أخرى بدور الابتكار في تطوير المؤسسات، غير أن الربط بين حماية الملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي يظل مجالاً يحتاج إلى مزيد

من التحليل، خاصة من خلال إبراز العلاقة بين الحماية القانونية والاستغلال الاقتصادي للحقوق الفكرية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها بيان مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها، توضيح مفهوم الابتكار المقاولاتي وأهميته، إبراز دور آليات الحماية القانونية في حماية الابتكارات، وبيان كيفية استغلال حقوق الملكية الفكرية في تعزيز تنافسية المشاريع المقاولاتية.

الصعوبات :

وقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من بينها اتساع موضوع الملكية الفكرية وتعدد جوانبه القانونية والاقتصادية، إضافة إلى اختلاف التشريعات المنظمة لها وتطورها المستمر، كذلك المحاولة في ربط العلاقة بين الملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي بطريقة مميزة و منظمة .

ندرة المادة العلمية المرتبطة بموضوع بحثنا مما جعلنا نواجه صعوبة البحث .

المنهج المتبع :

ولمعالجة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي وتحليل النصوص القانونية والآليات التي تنظم حمايتهما .

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية السابقة قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي

الفصل الثاني : وسائل حماية الابتكار المقاولاتي في إطار الملكية الفكرية

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للملكية
الفكرية و الابتكار المقاولاتي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

أصبحت الملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في العصر الحديث، باعتبارهما يمثلان محركين رئيسيين لخلق القيمة وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والمشاريع الناشئة. فقد أدى التطور التكنولوجي وتسارع التحولات الاقتصادية إلى تزايد أهمية الأفكار والإبداعات باعتبارها أصولاً غير مادية تساهم في تطوير المنتجات والخدمات وفتح مجالات جديدة للاستثمار.

وتشكل الملكية الفكرية الإطار القانوني الذي يوفر الحماية للإبداعات والابتكارات من خلال منح أصحابها حقوقاً استثنائية تمكنهم من استغلالها والاستفادة من عوائدها الاقتصادية، في حين يمثل الابتكار المقاولاتي عملية تحويل الأفكار الجديدة إلى مشاريع أو حلول قابلة للتطبيق تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقاً من العلاقة التكاملية بين الملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي، يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي لهذين المجالين، وذلك من خلال بيان مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها وأنواعها، إضافة إلى التطرق لمفهوم الابتكار المقاولاتي وأهميته مع إبراز الترابط بين حماية الحقوق الفكرية وتشجيع المبادرات المقاولاتية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية في القانون الجزائري

تحتل الملكية الفكرية مكانة مهمة في النظام القانوني والاقتصادي الحديث، باعتبارها وسيلة لحماية ثمار الفكر والإبداع الإنساني، وتشجيع أصحاب الابتكارات على تطوير أفكارهم وتحويلها إلى منتجات أو خدمات ذات قيمة اقتصادية. فقد أصبحت هذه الحقوق من أهم الأصول غير المادية التي تعتمد عليها المؤسسات والمشاريع المقاولاتية في تعزيز مكانتها التنافسية وتحقيق النمو، خاصة في ظل اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار

وعليه، فإن دراسة مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها تعد مدخلاً أساسياً لفهم دورها في حماية الابتكار ودعم النشاط المقاولاتي، باعتبارها أداة قانونية واقتصادية تساهم في تهيئة الإبداعات وتحويلها إلى قيمة قابلة للاستثمار والاستغلال.

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها

تعد الملكية الفكرية من الموضوعات القانونية المتخصصة التي تندرج ضمن طائفة الحقوق المالية المقسمة إلى حقوق شخصية وحقوق عينية، فنظراً للتطورات المتسارعة في مختلف مجالات الحياة أدت إلى بروزها كنوع جديد من الحقوق لم يكن معروفاً من قبل، ونظراً للأهمية المتزايدة لهذه الحقوق، عملت التشريعات العربية والأجنبية على تنظيمها ضمن أطر قانونية خاصة مدعومة باتفاقيات دولية متعددة من أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).¹ وفي هذا السياق لا يمكن تصور وجود حقوق دون أن تقترن بأنظمة قانونية تكفل حمايتها بعناية خاصة نظراً لإرتباطها المباشر بالعقل البشري و باعتبارها الركيزة الأساسية للتقدم الحضاري لما لها من تأثير واضح في الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية، هذا الأمر الذي دفع الدول إلى تكريس حمايتها ضمن تشريعات دقيقة على المستوى الدولي والوطني²، وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريفات الأساسية للملكية الفكرية مع تبيان طبيعتها القانونية ومدى أهميتها.

¹ خديجة عبد اللاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية في ظل التشريع الجزائري، ط1، ابن نديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص11

² لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط1، ناس للطباعة، الجزائر، 2003، ص7

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

سننتظر من خلال هذا الفرع الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني

البند الأول: التعريف اللغوي للملكية الفكرية

تتكون من مصطلحين :

الملكية لغة هي مشتقة من الفعل الثلاثي ملك، أي حوزته للشيء مع حق التصرف فيه بإنفراد¹
و يعني التملك و التولي.²

الفكرية لغة مشتقة من الفعل فكر، أي إستغلال مهارات العقل و أعمالها في تأمل الموجودات
و الأشياء للوصول إلى الفكرة، والفكرة كالفكر.³

البند الثاني: التعريف الإصطلاحي و الفقهي للملكية الفكرية

من الناحية الفقهية، لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف موحد للملكية الفكرية، بل ذهب بعضهم إلى الاعتراض على تعريفها أصلاً، انطلاقاً من أن التعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً ومع ذلك، سعى اتجاه آخر من الفقهاء إلى تقديم عدة تعريفات للملكية الفكرية في محاولة لضبط مفهومها حيث عرفها البعض أنها السلطة المطلقة و الغير المحدودة على أشياء غير مادية.⁴

كما يقصد بها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره، وتمنحه مكانة الإستثنائ و الإنتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مادي للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة وإعتراض من أحد.⁵

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، 1119، ص 4268 .

² الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د، ج 27، 2008، ص 346.

³ ابن منظور، المرجع السابق، ص 4268.

⁴ Novier mercedes, la la propriété intellectuelle en droit international privé suisse, librairie droz, 1996, p. 29.

⁵ محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 62

أيضاً بأنها الرابطة القانونية التي تنشأ بين الإنسان والشيء، بحيث تمنحه حق التصرف فيه، وتمنع غيره من ممارسة هذا الحق إلا لوجود سبب مشروع¹

البند الثالث: التعريف الاتفاقي للملكية الفكرية

يتميّز التعريف الاتفاقي للملكية الفكرية بكونه يجمع بين الوحدة والتنوع في آن واحد؛ فمن ناحية الوحدة ورد أول تعريف موحد لها ضمن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) world intellectual property organization المبرمة بتاريخ 1967/07/14 و إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي (75 - 02، 1975) المادة 02 فقرة 08 منه²، فقد عرفت منظمة الويبو أنها: "تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية و الفنية و العلمية، تشمل كل من الاختراعات، التصميمات، العلامات التجارية، الرموز و الأسماء و الصور المستخدمة في التجارة، تخضع لحماية قانونية تمكن أصحابها من الاستفادة منها و إستغلالها لفترة محددة³."

و تنص المادة الأولى فقرة 2 من اتفاقية تريبس (TRIPS) على أن الاتفاقية تغطي جميع فئات الملكية الفكرية المدرجة في الملاحظة من 1 إلى 7 من الجزء الثاني منها، وتشمل على وجه الخصوص: حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم الصناعية، والنماذج المنفذة على شكل جسيمات، وبراءات الاختراع، بالإضافة إلى حماية تركيبات الأدوية المتكاملة (الطبوغرافيا)، والمعلومات غير المكشوف عنها⁴

و تنص المادة الأولى من إتفاقية باريس (TREATMENT OF PARIS) المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة في ستوكهولم 1967/07/14 وكذلك بسنة 1979 على

¹ عاطف محمد نديم، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية و الوصول العادل للمعلومات، المجلة الأردنية للمكتبات و المعلومات، مجموعة 53، العدد 02، 2018، ص16

² فازية بوعلو، نظام الملكية الفكرية لحماية المشروع المبتكر للمؤسسة الناشئة، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2025، ص1212

³ <https://www.wipo.int> 05/03/2026 , h 20 :25.

⁴ إتفاق تريبس، الأحكام العامة و المبادئ الأساسية، ص5، تم الأطلاع على الموقع بتاريخ 2026/03/06 على الساعة 17:38.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

أنها تقر مبدأ المعاملة الوطنية في مجال حماية الحقوق الأدبية و الفنية و الحقوق الصناعية و قمع المنافسة غير المشروعة ،بالإضافة إلى الفقرة 3 منها التي وسعت من نطاق الملكية الصناعية حيث لا تطبق على الصناعة و التجارة فقط بل كذلك على الصناعات الزراعية و الإستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية.¹

أما عن إتفاقية برن (TREATMENT OF BERN) المؤرخة في 1886/09/09 و آخر تعديل لها في باريس 1979/09/28 جاءت في المادة الثانية فقرة 1 منها أن المصنفات الأدبية و الفنية يجب حمايتها دون إشتراط أي إجراءات شكلية للتعبير عنها سواء كان المؤلف وطني أو أجنبي.²

البند الرابع: التعريف القانوني للملكية الفكرية

أورد الدستور الجزائري 2020 الفصل الرابع منه المتعلق بالحقوق و الحريات في نص المادة 74 منه: "حرية الإبداع الفكري ،بما في ذلك أبعاده العلمية و الفنية،مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم و الثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري،يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

فبالنظر لنص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف الملكية الفكرية و إنما ترك مهمة التعريفات للفقهاء و أقر من خلال هذه المادة أن الملكية الفكرية حق مكرس دستوريا لكل مواطن.

¹ فازية بوعلو،المرجع السابق،ص1212

² فازية بوعلو،المرجع نفسه،ص1213

كما نجد أن المشرع الجزائري خصص مجموعة من الأوامر لم تحمل تعريف مشترك للملكية الفكرية بل عرفت كل حق من هذه الحقوق (الحقوق الصناعية بأقسامها / حقوق المؤلف / الحقوق المجاورة) على حدا و مجموعها يمثل ما يسمى بقانون الملكية الفكرية.¹

فبخصوص الملكية الأدبية والفنية أول نص صدر بعد استرجاع السيادة الوطنية هو الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف²، وألغي بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³، وألغي هذا الأخير بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة⁴، وهو يشكل حاليا القانون الوضعي في الجزائر المعمول به.⁵

أما بالنسبة لبراءة الاختراع صدر الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع⁶، وتم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات⁷، وبعد إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة كان لابد أن يتم تغيير بعض النصوص القانونية و من بينها النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية وعليه تم إصدار الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع⁸.

¹ فازية بوعلو، المرجع نفسه، ص 1213

² الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 10 أفريل 1973، ص 434

³ الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 12 مارس 1997، ص 3

⁴ الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2005

⁵ خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 25

⁶ الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 8 مارس 1966، ص 222

⁷ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر 8 ديسمبر 1993، ص 4

⁸ الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003، ص 27

أما بالنسبة للعلامات التجارية صدر أول أمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية¹، وتم إلغاؤه بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات².

أما بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية صدر الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966³

أما التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة صدر الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة⁴، ونفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشآت⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

ظهرت مجموعة من النظريات لتحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، وعليه نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: هل الملكية الفكرية حق شخصي أم عيني؟
و من هذه الإشكالية سنتطرق إلى ثلاث نظريات:

البند الأول: النظرية الملكية

ترى هذه النظرية، التي تبناها الفقيه روبن، أن الملكية الفكرية تُعد ملكية حقيقية، بحيث يملك الشخص نتاجه الذهني كما يملك الأشياء المادية.

¹ الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 22 مارس 1966، ص 23

² الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص 22

³ الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 3 ماي 1966، ص 406

⁴ الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003

⁵ الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشآت، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادر في 23 جويلية 1976، ص 347

نقدها: يؤدي تكييفها كحق عيني إلى إضفاء الطابع المادي عليها، وهو ما يتعارض مع الطبيعة غير المادية للحقوق المعنوية للمؤلف، فضلاً عن أن الحق المالي مؤقت، في حين أن الحق الأدبي دائم.

البند الثاني: النظرية الشخصية

تعتبر أن حق الملكية الفكرية حق شخصي ملازم لصاحبه، لوجود رابطة وثيقة بين المبدع وإنتاجه الفكري، ويُعد الحق المالي مجرد أثر مترتب عن هذا الحق الأصلي.

نقدها: تُهمل هذه النظرية الجانب المالي الذي يُعد عنصراً جوهرياً في استغلال المصنف.

البند الثالث: النظرية المزدوجة

تقوم على الجمع بين الطابعين المادي والمعنوي، حيث تمنح صاحب الحق سلطة مباشرة على مصنفه من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلى جانب تمكينه من حقوق معنوية مرتبطة بشخصه، كحق نسبة المصنف إليه وحمايته من الاعتداء.

وقد أخذ بها المشرع الجزائري، حيث أقر تمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على مصنفه، مع تكريس حماية الإبداع الفكري دستورياً.¹

الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من الحقوق التي تحمي الإبداع والابتكار في مختلف المجالات مثل الأدب والفن والعلم والتكنولوجي، لذلك إكتست بأهمية بالغة، حيث تتمثل هذه الأهمية فيمايلي:

البند الأول: الأهمية السياسية

¹ صليحة بركة، قداي الحاجة، حماية الملكية الفكرية للمؤسسة الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص14

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

تكتسي الملكية الفكرية أهمية سياسية في حماية الابتكارات من السرقة والانتهاك، وضمان حقوق المؤلف والعلامات التجارية.

البند الثاني: الأهمية الاقتصادية

تحفظ الملكية الفكرية أساساً لضمان حقوق المبدعين والمبتكرين ومنع الاعتداءات التي تهدد الاستثمار، كما تساهم في تنمية الاقتصاد وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البند الثالث: الأهمية الاجتماعية

يظهر دور الملكية الفكرية من الناحية الاجتماعية في رفع مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحسين جودة الحياة.

البند الرابع: الأهمية الدولية

تتمتع الملكية الفكرية بمكانة دولية وتنظمها اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد قواعد حماية الحقوق الفكرية عبر الدول، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.¹

البند الخامس: الأهمية العلمية

تساهم الملكية الفكرية في تطوير العلم والمعرفة لدى الإنسان، وتعزيز قدرته على الابتكار والاختراع، مما يؤدي إلى تقدم الأمم ودعم البحث العلمي¹

¹ عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص28

المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية

تتعدد صور الملكية الفكرية بتعدد مجالات الإبداع والابتكار، حيث تشمل مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الإنتاج الفكري والعقلي للأفراد والمؤسسات. وتنقسم هذه الحقوق أساسا إلى قسمين رئيسيين يتمثلان في حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ويضم كل قسم مجموعة من العناصر التي توفر الحماية القانونية لمختلف المصنفات والابتكارات، بما يساهم في تشجيع الإبداع ودعم النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: الملكية الفنية و الأدبية

نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الأدبية و الفنية بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وعليه تنقسم الملكية الأدبية و الفنية إلى قسمين: حقوق المؤلف في البند الأول و الحقوق المجاورة في البند الثاني.

البند الأول: حق المؤلف

يحدد مفهوم حق المؤلف في المادة الثانية فقرة 1 من (اتفاقية برن) والتي نصت على مايلي: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تنسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير والخطوط أو الألوان، والنحت والعمارة والنقش، والطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور

¹ إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص علوم قانونية و إدارية فرع قانون إعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2022، ص 20

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

التوضيحية والخرائط الجغرافية و التصميمات والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".¹

إذن من هذه المادة وكما هو ملاحظ نستطيع القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الافكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور، يشتمل حق المؤلف على نوعين من الحقوق، هما: الحقوق المالية (الاقتصادية) والحقوق المعنوية.²

أولاً: الحقوق المالية

تخول الحقوق المالية للمؤلف سلطة استثنائية في استغلال مصنفه، بما في ذلك حق منع الغير من نسخه أو بيعه أو عرضه للبيع أو تثبيته أو بثه، كما يكون له وحده حق التصرف في هذه الحقوق، سواء عن طريق نقلها أو الترخيص باستعمال المصنف، وفق الشروط والقيود التي يحددها من حيث الزمان والمكان وكيفية الاستغلال³

ثانياً: الحقوق المعنوية

أما الحقوق المعنوية، فهي حقوق لصيقة بشخص المؤلف، تتسم بعدم القابلية للتنازل أو الانتقال، ولا تندمج مع الحقوق المالية أو تنتقل بانتقالها. وبناءً عليه، فإن انتقال الحقوق المالية إلى الغير، سواء بالبيع أو الترخيص، لا يرتب انتقال الحقوق المعنوية، بحيث يبقى للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه، والاعتراض على أي تحريف أو تعديل أو مساس من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته⁴، ويمارس المؤلف الحق المعنوي شخصياً و يستمر بعد

¹ <https://www.wipo.int> 08/03/2026 ,h 21:17

² صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص18

³ صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص18

⁴ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص19

وفاته بإنقاله لورثته مالم تكن وصية خاصة¹، و إذ لم يكن للمؤلف ورثة فهذا الأخير يمارس من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة².

البند الثاني: الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثالث من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من المواد 107 إلى 123، بحيث نصت المادة 107 منه: "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة"³.

سميت إصطلاحا بالحقوق المجاورة نظرا لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها به محددة للفئات التي يستفدون منها وهم: فناني أو عازفي الأداء، منتجي التسجيلات السمعية أو البصرية، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري (القنوات الفضائية التلفزيونية الإذاعية)، ويشمل حق المؤلف نوعين من الحقوق هما: الحقوق المالية و الحقوق المعنوية⁴.

أولا: الحقوق المالية

الحقوق المالية هي حقوق لصيقة بالفئة المحددة في نص المادة 107 و عليه فإن بالنسبة

1 المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق ذكره

2 المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق ذكره

3 المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق ذكره

4 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 19

1- الفنان أو العازف: حسب نص المادة 109 و 110 من الأمر سالف الذكر أنه يحق له بموجب ترخيص وفقا للشروط المحددة بعقد مكتوب لتثبيت أدائه أو عزفه، و إستنساخه، وبثه لمنتجات التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور¹

2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: حسب المواد من 114 116 118 من الأمر سالف الذكر أنه يحق لهم بموجب ترخيص حق الإستنساخ المباشر و الغير المباشر لتسجيله السمعي ووضع نسخ للبيع و التأجير لإبلاغه للجمهور أو بأي وسيلة أخرى².

ثانيا: الحقوق المعنوية

حسب المادة 112 من الأمر سالف الذكر أن الفنان أو العازف يتمتع بالحق في ذكر إسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة أدائه لا تسمح بذلك، مع حق إشتراط سلامة أدائه و الإعتراض لأي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه الإساءة لسمعته أو شرفه، كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها و غير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها³. أما بعد الوفاة الحقوق المعنوية تمارس من قبل الورثة مالم تكن هناك وصية خاصة، أما في حالة عدم وجود الورثة فيمارس هذه الحقوق الديوان الوطني للحقوق المجاورة⁴.

و الجدير بالذكر، أن مدة حماية حقوق المؤلف (المواد من 54 إلى 60) و الحقوق المجاورة (المادة 122 و 123) التي تشمل الحقوق المادية فقط لفائدته وذوي حقوقه مدة 50 سنة إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته⁵.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على مجموعة من الإبتكارات القيمة ينتفع منها صاحبها و المجتمع متمثلة في (براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية) أو

¹ المادة 109 و 110 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر
² المواد 114 116 118 119 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر
³ المادة 112 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر
⁴ المادة 26 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر
⁵ المواد من 54 إلى 60 و المادتين 122 و 123 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

إشارات مميزة (علامات تجارية و تسميات المنشأ) و ما يميز المحل التجاري كالإسم و العنوان التجاري فهي تمنح أصحابها حقوقاً قانونية لاستغلالها وحمايتها.

وفي هذا السياق يمكننا التطرق إلى براءة الاختراع حسب الأمر 03-07 و العلامات التجارية حسب الأمر 03-06 كنوعين مهمين في الملكية الصناعية و من ثم الرسوم و النماذج الصناعية و في الأخير تسميات المنشأ¹

البند الأول: براءة الاختراع

أولاً: تعريف براءة الاختراع

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة الثانية فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"²

كما عرفها بعض الفقهاء على أنها وثيقة رسمية تمنحها الدولة للمخترع، وتمنحه حق استغلال اختراعه لمدة محددة وبشروط معينة، وتفرض عليه بالمقابل التزامات

وعرفها البعض الأخر أيضاً بأنها شهادة تصدرها جهة مختصة تثبت بموجبها أن لصاحبها حقاً في استغلال اختراعه، بعد استيفاء المتطلبات القانونية.³

ثانياً: شروط منح براءة الاختراع

نص المشرع المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الشروط الأساسية لمنح هذه البراءة وعليه:

1- الشروط الموضوعية:

¹ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص155

² المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

³ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الإتفاقات الدولية و القوانين الوطنية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص22

أ- وجود الابتكار:

اعتمد المشرّع الجزائري معيار الابتكار بوصفه معياراً موضوعياً يُحتكم فيه إلى تقدير الشخص العادي في ذات المجال، حيث اشترط أن يتسم الاختراع بدرجة من الابتكار تجعله غير قابل للاستخلاص بصورة بديهية من قبل المهني أو الحرفي المعتاد في نفس التخصص. وبناءً على ذلك، يُستبعد من نطاق الحماية كل ما يُعد نتيجة طبيعية أو متوقعة لا تنطوي على جهد ابتكاري حقيقي، باعتبار أن الوصول إليها يندرج ضمن القدرات العادية المستمدة من الخبرة والمعرفة التقنية السابقة، كما كرّست أحكام الأمر 03-07 هذا المفهوم بصورة غير مباشرة، من خلال إبراز أن الابتكار، كشرط لازم لقيام الاختراع، يُفهم باعتباره حصيلة نشاط ذهني وإبداع فكري موجّه نحو المجال الصناعي والتقني، بحيث لا يكون هذا الاختراع وليد بداهة أو نتيجة يمكن التوصل إليها بشكل تلقائي.¹

ب- الجدة:

حسب نص المادة 3 من الأمر 03-07 سالف الذكر أنه يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة. أما المادة 4 منه جاءت لتبين أن الاختراع يعتبر جديداً "إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"²

وعليه تقاس صفة الجدة في براءة الاختراع بتاريخ إيداع طلب البراءة. وعليه، إذا كان موضوع الاختراع قد تم نشره أو الكشف عنه للجمهور بأي وسيلة قبل هذا التاريخ، بما يجعله جزءاً من الحالة التقنية السابقة، فإنه يعدّ فاقداً لشرط الجدة. وبناءً على ذلك، لا يقبل طلب براءة الاختراع لإنتفاء هذا الشرط الجوهري³

¹ محمد قبايلي، متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي بريكة (الجزائر)، 2023، ص 3602

² المادة 3 و 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

³ محمد قبايلي، المرجع السابق، ص 3603

بالرغم من القاعدة العامة التي تقضي بانتفاء شرط الجِدّة في حال الكشف المسبق عن الاختراع، فإن المشرّع أقرّ بعض الاستثناءات التي لا يترتب عليها فقدان هذا الشرط، وذلك في حالات محددة قبل تاريخ إيداع الطلب. وعليه، فإن الاختراعات التي تم الإفصاح عنها أو عرضها للجمهور في ظروف معينة قد تظل محتفظة بوصف الجِدّة، متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك. وتتمثل هذه الاستثناءات فيمايلي:

- الإستثناء الأول: حسب نص المادة 4فقرة 2 من الأمر 07-03 سالف الذكر أنه لا يؤثر على شرط الجدة الكشف عن الاختراع إذا كان نتيجة فعل غير مشروع صادر عن الغير، سواء تعلّق ذلك بالاختراع ذاته أو بالمخترع أو من آلت إليه حقوقه. ويُقصد بالفعل غير المشروع كل تصرف ينطوي على إفشاء غير مشروع لمضمون الاختراع، بحيث لا يُحرم المخترع من حقه بسبب هذا الكشف، خاصة إذا بادر بإيداع الطلب خلال الأجل القانوني المحدد.¹

- الإستثناء الثاني: حسب نص المادة 14 من الأمر 07-03 سالف الذكر أنه عند تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ المطالبة بالأولوية متى كان هذا الكشف تم بصفة علنية و قام أحد عن حسن نية بصنع المنتج أو إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع أو القيام بتحضيرات لصنعه فإن هذا الفعل لا يؤثر على شرط الجدة.²

- الإستثناء الثالث: حسب نص المادة 24 من الأمر 07-03 سالف الذكر أنه لا يعد عرض الإختراع في المعارض الرسمية أو المعترف بها سبباً لإنقضاء الجدة، شريطة أن يتم إيداع طلب براءة الإختراع خلال أجل 12 شهرا من تاريخ هذا العرض.³

ج - التطبيق الصناعي:

بالنظر إلى نص المادة 3 من الأمر 07-03 سالف الذكر فقد إشتراط المشرع الجزائري لطلب براءة الإختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، كما يبين المشرع في نص المادة 6 من الأمر 07-03 سالف الذكر أنه لم يحدد نوع الصناعة لموضوع الصنع أو

¹ محمد، قبايلي، المرجع نفسه، ص 3604

² المادة 14 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر

³ المادة 24 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

الإستخدام بل فقط أن يؤدي هذا التطبيق إلى تحقيق نتيجة صناعية ،إلا أنه إذا بقى مجرد إيداع نظري فيقضى من البراءة وفقا للمادة7من الأمر 03-07سالف الذكر"المبادئ والنظريات و الإكتشافات...الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.¹

حسب نص المادة8من الأمر 03-07سالف الذكر أنه " لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخل بالنظام أو الآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات، أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة".

و عليه منع المشرع الجزائري منح براءات الاختراع لبعض الاختراعات المخالفة للنظام العام والتي تمس بالآداب العامة ومصالح المجتمع خاصة تلك المتعلقة بإضرار البيئة و الحيوانات²

2 -الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها لحماية الاختراع، أقرّ المشرّع مجموعة من الشروط الشكلية التي يتعين احترامها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وهي: الإيداع، الفحص، ثم النشر.
أ- الإيداع:

حسب المادة 20فقرة1من الأمر 03-07 سالف الذكر أنه للحصول على براءة الإختراع يجب تقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI)،ووفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-275يتم تقديمه بإحدى الوسائل التالية:الإرسال عبر البريد

¹ المادة3و6و7من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر
² المادة8من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

الموصى عليه إلى عنوان المعهد؛الإرسال عن طريق الفاكس؛أو عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمعهد.

ويتضمن طلب براءة الإختراع المحرر باللغة الوطنية حسب المادة 3من المرسوم 275-05سالف الذكر:إستمارة طلب التسليم التي يوفرها المعهد الوطني للصناعة،ووصف للإختراع و مطالب و رسم عند اللزوم و وصف مختصر و وثائق تسديد الرسومات المحددة قانوناً،و وكالة وكيل ووثيقة الأولوية.¹

ب - الفحص:

حسب المادة 27من الأمر 07-03 سالف الذكر أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو من يتولى بفحص الطلب و استيفائه للشروط،فإذا لو يستوفي للشروط الشكلية يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين قابلة للتמיד عند الضرورة المعلة بطلب من المودع أو الوكيل وإذا لم يتقدم للتصحيح إعتبر الطلب مسحوباً.²

بالإضافة إلى ذلك تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7و غير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3إلى 6و38

أما بالنظر للمادة 31من الأمر 07-03سالف الذكر التي تبين نوع الفحص الذي إتخذه المشرع الجزائري بحيث نصت: "تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان..." و عليه نرى المشرع الجزائري قد أخذ بنظام عدم الفحص المسبق.⁴

¹ المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 الصادر بتاريخ 2 أوت 2005 الذي يحدد كليات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ج ر العدد 54، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344-08 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2008، ج ر العدد 63.

² المادة 27من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر

³ المادة 28من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر

⁴ المادة 31من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر

ج - التسجيل و النشر:

بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، والتأكد من خلو الاختراع من أي موانع قانونية أو حكم قضائي يمنع تسجيله، تقوم الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع لصاحبها، وتعدد هذه البراءة سنداً قانونياً يثبت ملكية الاختراع، ويمنح صاحبها حق استغلاله والتصرف فيه وفقاً لما يقرره القانون.

وتتضمن براءة الاختراع جملة من البيانات الأساسية، لاسيما تلك المتعلقة بالمخترع، ووصف الاختراع، ومدة الحماية المقررة له. كما يتم تسجيل هذه البيانات في سجل خاص بالبراءات، حيث يُدوّن رقم البراءة، واسم المخترع، وتاريخ إيداع الطلب، وتاريخ تسجيله، وساعة تقديمه. ويُشار كذلك إلى مختلف الإجراءات والتصرفات القانونية التي تطرأ على البراءة خلال فترة سريان الحماية.

ويتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات التي تصدر بصفة دورية، وذلك بهدف إعلام الجمهور بمضمون الاختراعات. غير أنه يمكن، على سبيل الاستثناء، الإبقاء على سرية بعض الاختراعات إذا اقتضت ذلك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني.

ويترتب على تسجيل البراءة ونشرها، وفقاً لأحكام القانون، تمتع صاحبها بحماية قانونية تكفل له التصدي لكافة أفعال التعدي التي قد تمس حقوقه، مع احتفاظه بالحق الحصري في استغلال اختراعه.¹

ثالثاً: إنقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع إما بإنهاء مدة الحماية أو بالتخلي عن الحقوق أو بالبطلان أو بسقوط الحق في البراءة :

1 محمد قبايلي، المرجع السابق، ص3613

1- تنتهي مدة الحماية بعد مرور 20 سنة ابتداء من تاريخ الطلب حسب نص المادة 9 من الأمر 07-03 سالف الذكر

2 - التخلي عن الحقوق حسب نص المادة 51 من الأمر 07-03 سالف الذكر

3 - بطلان البراءة حسب نص المادة 53 من الأمر 07-03 سالف الذكر، فيصبح من الأموال العامة

4- سقوط الحق في البراءة حسب نص المادة 54 و 55 من الأمر 07-03 سالف الذكر

البند الثاني: العلامات التجارية

أولاً: تعريف العلامات

عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية بقوله العلامات : "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"

ومن خلال هذا التعريف التشريعي يتضح لنا أن :العلامة التجارية في كل رمز قابل للتمثيل الخطي يشمل على سبيل المثال لا الحصر، كما تعتبر العلامة التجارية إشارة مميزة وقابلة للتمييز¹، بحيث تنقسم العلامة إلى نوعين :علامات السلع، علامات الخدمات، العلامات الجماعية²

¹ الجبالي عجة، العلامة التجارية خصائصها و حمايتها دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر و تونس والمغرب ومصر و الأردن و التشريع الفرنسي و الأمريكي و الإتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحقوقية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2015، ص 13

² المادة 3 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

ثانيا: شروط العلامة

1- الشروط الموضوعية:

- أن تكون العلامة مميزة: بالرجوع إلى المادة 2فقرة 1 نستنتج أنه يجب على العلامة أن تكون لها طابع يميزها عن غيرها من السلع و الخدمات ¹
- أن تكون غير مخالفة للنظام العام و الأداب العامة
- أن تكون جديدة: أي غير متطابقة أو متشابهة للعلامات الأخرى ²

2-الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها لحماية الاختراع، أقرّ المشرّع مجموعة من الشروط الشكلية التي يتعين احترامها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وهي: الإيداع، التسجيل، ثم النشر.

أ- الإيداع:

حسب نص المادة 3من المرسوم التنفيذي 277-05الذي يحدد كفيات إيداع العلامات و تسجيلها أنه يتم إيداع طلب تسجيل العلامة مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق البريد أو بأي طريقة تثبت الإستلام، أما بحسب المادة 4من المرسوم سالف الذكر يتضمن طلب تسجيل العلامة من طلب محرر في نموذج الإستمارة الرسمية للمصلحة المختصة، صورة من العلامة ،قائمة السلع و الخدمات، وصل دفع الرسوم المستحقة قانونا.³

¹ المادة 2فقرة 1من الأمر 06-03المتعلق بالعلامات السابق الذكر

² المادة 7من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

³ المادة 3و4من المرسوم التنفيذي رقم 27-05- يحدد كفيات إيداع العلامات و تسجيلها، السابق الذكر

ب - فحص الإيداع:

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر أنه يتولى المعهد الوطني للصناعة بفحص الملف من الناحية الشكلية و عند قبوله شكلا يتم فحصه من ناحية المضمون طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه و عدم سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها.¹

ج - التسجيل و النشر:

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ان المصلحة المختصة تقوم بقيد العلامات التي تبين بعد الفحص مطابقة شكلا و مضمونا ،وبعد القيد يسلم لصاحب او وكيل التسجيل شهادة التسجيل عن كل علامة مسجلة .²

وبعد التسجيل يتم ايداع العلامة في المنشورات الرسمية للملكية الصناعية ، ويكون لصاحب العلامة الحق في استغلالها و التصرف فيها مع الحق في تجديدها دون تحديد التجديدات.³

ثالثا:إنقضاء الحق في العلامة

¹ المادة 10 و 11 من نفس المرسوم أعلاه
² المادة 14 من المرسوم التنفيذي 277-05 تحديد كفايات ايداع وتسجيل العلامات السابق الذكر
³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 277-05 تحديد كفايات ايداع و تسجيل العلامات السابق الذكر

مدة حماية العلامة 10 سنوات قابلة للتجديد لمدد متتالية و ينقضي الحق في العلامة ب

:

- عدم تجديد التسجيل¹

2 - العدول عن العلامة²

3 - بطلان التسجيل :بموجب أمر قضائي³

4- عدم إستعمال العلامة: ⁴

البند الثالث: الرسوم و النماذج الصناعية

أولاً: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

عرف المشرع الجزائري الرسوم و النماذج الصناعية في المادة 1من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنها: " يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد بيه إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"

بالنسبة للنماذج الصناعية :

يقصد بها كل نموذج اوقالب يستخدم لإنتاج سلع بصورة تضيف عليها طابعاً مميزاً، مثل صناعة أجزاء الأجهزة الإلكترونية أو أشكال مقينة مثل الأواني المنزلية
أما الرسوم الصناعية :

1 المادة 5من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر
2 المادة 19من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر
3 المادة 20من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر
4 المادة 21من الأمر المتعلق بالعلامات السابق الذكر

و يقصد بها عمل طريقة تنظيم وتنسيق الأشكال والخطوط بطريقة جذابة ومبتكرة تجذب المستهلك مثل تصميم القلب¹

ثانيا: شروط حماية الرسم و النموذج الصناعي

1- الشروط الموضوعية:

أ- أن تكون الرسوم و النموذج الصناعي جديدا:

تطرق إلى المادة 1فقرة 2 من الأمر 86-66 سالف الذكر بقولها : "أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها "

ويقصد بالجدة حسب المشرع الجزائري في نص المادة 1فقرة 3من الأمر 86-66سالف الذكر على أنه: يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ".²
يقصد به أن يكون له طابع مميز يفرقه عن الرسوم والنماذج المتشابهة المعروفة، بحيث لا يعبر نسخة عن رسم أو نموذج سابق³

إلا أن هناك استثناء نص عليه المشرع في المادة 19من الأمر 86-66سالف الذكر وهو أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد سريتها إذا عرضت في معرض رسمي أو معترف برسمية قبل تسجيلها شريطة أن يودعها صاحبها خلال 6 أشهر من تاريخ العرض⁴

ب - أن يكون الرسم أو النموذج قابل للتطبيق الصناعي:

1 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص28

2 المادة 1فقرة 2و 3من الأمر 86-66المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

3 موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 7، جامعة مولاي

الطاهر، سعيدة، جوان 2017، ص149

4 المدة 19من الأمر 86-66المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

نص المشرع الجزائري عليه في الماد 1فقرة 1 من الامر 66-86سالف الذكر: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان وبدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي"¹

و يقصد بذلك أن يكون الرسم و النماذج الصناعية قابلة للتطبيق في الصناعة و مهياً للإستعمال ، كالرسم و الزخرفة و زجاجة العطر و هيكل كرسي²

ج - أن يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة:

نصت عليه المادة 7من الأمر 66-86سالف الذكر: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة"³

و عليه لا يستفيد الرسم أو النموذج الصناعي من الحماية القانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كالصور و الإشارات الغير اللائقة.⁴

2- الشروط الشكلية:

إقتضى المشرع الجزائري وجود جملة من الشروط الشكلية لتسجيل الرسم و النموذج الصناعي والمتمثلة في ايداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك،التسجيل،النشر

¹المادة 1فقرة 1من الأمر 66-86المتعلق بالرسومات و النماذج الصناعية السابق الذكر

² موسى ناصر، المرجع السابق، ص149

³ المادة 7من الأمر 66-86المتعلق بالرسومات و النماذج الصناعية السابق الذكر

⁴ موسى ناصر، المرجع السابق، ص150

أ- الإيداع:

يعتبر الإيداع شرطاً أساسياً للتمتع بالحماية القانونية ، و لا تقبل المطالبة بالحقوق الناشئة عن التعدي إلا بعد إستكمال اجراءات الإيداع ،بحيث حسب المادة 9 من الأمر 66-86سالف الذكر"يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موسى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة.

يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.

ويجب أن يتضمن الإيداع، تحت طائل البطلان، ما يلي:

أربع نسخ من تصريح الإيداع

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم،

- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل،

- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها.

يجب أن تكون جميع المستندات ممضاة بتوقيع المودع و أن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، كما يجب أن تكون الأشياء و الملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم و توقيع المودع".¹

ب - التسجيل:

1 المادة 9 من الأمر 66-86المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

نصت عليه المادة 11 والمادة 12 من الأمر 66-86 سالف الذكر بأنه: "تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي تتضمنها وكذا رقم الإيداع.

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة".

أما المادة 12: "تسلم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع".¹

ج - النشر:

نصت عليه المادة 17 من الأمر 66-86 سالف الذكر: "تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية. وتوضع تحت اطلاق الجمهور فهرس سنوية تحررها المصلحة المختصة.

وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة مصورة من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم".²

ثالثاً: مدة الحماية

حسب ما جاءت به المادة 13 من الأمر سالف الذكر فإنه: "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم او نموذج بموجب هذا الأمر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع.

وتنقسم هذه المدة الى فترتين : إحداهما من عام واحد ، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ .

1 المادة 11 و 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر
2 المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

يستمر الرسم أو النموذج سرىا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره .
وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الاولى البالفة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم .
ويمنح اجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الاجراءات ويجوز ان يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها¹.

البند الرابع:تسميات المنشأ

أولا:تعريف تسميات المنشأ

عرفها المشرع الجزائري في المادة 1من الأمر 65-76المتعلق بتسميات المنشأ:" تعنى (تسمية المنشأ)الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء منطقة، او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج او مميزاته بنسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذى، دون ان يكون جاها لبلد او منطقة، او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات

ويقصد ب :

- منتج (بفتح التاء) كل منتج طبيعى أو زراعى أو نقليدى أو صناعى خام أو مجهز،
- منتج (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو

صناعي²

¹ المادة13من الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر
² المادة1من الامر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

ثانيا: شروط حماية تسمية المنشأ

1- الشروط الموضوعية:

- أن تقترن التسمية بإسم جغرافي
- أن تعين تسمية المنشأ منتج بذاته
- أن تكون المنتجات بصفة مميزة
- ان تكون المنتوجات بفعل عوامل طبيعية و بشرية
- يجب أن لا تكون تسميات المنشأ مشتقة من أجناس المنتجات
- لا تكون منافية للأخلاق الحسنة و النظام العام و الآداب العامة¹

2- الشروط الشكلية:

تتمثل في الإيداع و التسجيل و النشر:

أ- الإيداع:

لإيداع طلب التسجيل قد ميز المشرع الجزائري بيت تسميات المنشأ الوطنية و الأجنبية حسب نص المادة 5 من الأمر 65-76 سالف الذكر: " لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين"، و إضافة لنص المادة 6 من نفس الأمر: " لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر، إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات

1 عزيزة شبري ، حنان منصورية، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص و التطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، جامعة بسكرة، 2017، ص 408، ص 409

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها شريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات".¹

وعليه كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ تتم طبقا للمادة 5 اعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا، او ان يوجه اليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام.

وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ تتم طبقا للمادة 6 اعلاه، جب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.²

ويجب ان يتضمن كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ :

اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه ، تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية ، ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلي :

المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال،وعند الاقتضاء، قائمة اصحاب الانتفاع المرخصين.³

من ثم تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلي :
اذا كان للمودع صفة في ايداع الطلب،اذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب، اذا كان الرسم القانوني مستوفى⁴

ب - التسجيل و الإشهار:

¹ المادة 5و6من الأمر 65-76المتعلق بتسميات المنشأ

² المادة8من الأمر 65-76المتعلق بتسميات المنشأ

³ المادة 11من الأمر 65-76المتعلق بتسميات المنشأ

⁴ المادة12من الأمر 65-76المتعلق بتسميات المنشأ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

بعد استلام الطلب من قبل المعهد يبحث و يتحقق من البيانات المطلوبة عما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية إن توفرت¹، و عند وجود نقص أو عدم تطابق البيانات مع ما ورد في نص المادة تمنحه المصلحة مهلة شهرين لضبط طلبه²، و إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الأمر، عمدت المصلحة المختصة قانونا إلى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الأشهر³.

و في الأخير، يسرى مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر.

ويخضع طلب التجديد لنفس الإجراءات التي تسرى على التسجيل، كما يخضع لتسديد رسم التجديد⁴.

مع اقتناء المصلحة المختصة قانونا سجلا لتسميات المنشأ المسجلة ويوضع هذا السجل تحت تصرف الجمهور⁵.

ويمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض⁶.

المبحث الثاني: الابتكار المقاولاتي

يعد الابتكار المقاولاتي من المفاهيم الحديثة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بروح المبادرة وإنشاء المشاريع، إذ يمثل قدرة الما قول على تقديم أفكار جديدة وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو أساليب تنظيمية ذات قيمة اقتصادية واجتماعية. فهو لا يقتصر على مجرد إنشاء مؤسسة جديدة، بل يتجاوز ذلك إلى البحث المستمر عن فرص مبتكرة، واستغلال الموارد

¹ المادة 13 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ

² المادة 14 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ

³ المادة 15 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

⁴ المادة 16 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

⁵ المادة 17 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

⁶ المادة 18 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

المتاحة بطريقة أكثر كفاءة، بهدف تحقيق ميزة تنافسية في بيئة تتسم بالتغير والتطور المستمر.

ويقوم الابتكار المقاولاتي على المزج بين الإبداع والمعرفة والقدرة على تحمل المخاطر، حيث يسعى المقاول المبتكر إلى تطوير حلول غير تقليدية تلبي حاجات السوق وتستجيب لتطلعات المستهلكين. كما يشكل عنصرًا أساسيًا في تعزيز نمو المؤسسات واستدامتها، من خلال تحسين الأداء، وتطوير المنتجات والخدمات، وخلق قيمة مضافة تساهم في دعم التنمية الاقتصادية.

وعليه، فإن دراسة ماهية الابتكار المقاولاتي تقتضي الوقوف على مفهومه وخصائصه وأهميته، باعتباره أحد المحركات الرئيسية لنجاح المشاريع المقاولاتية وقدرتها على المنافسة في ظل الاقتصاد القائم على المعرفة والابتكار.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار المقاولاتي

الابتكار المقاولاتي من المفاهيم الحديثة التي تجمع بين الابتكار والمقاولاتية، حيث يرتبط بقدرة المقاول على الإبداع واستحداث أفكار وأساليب جديدة لتحويلها إلى مشاريع أو حلول ذات قيمة. ولتحديد مفهومه بدقة، يستوجب الأمر التطرق إلى تعريف الابتكار ثم المقاولاتية و من ثم الجمع بينهما مع ذكر العلاقة .

الفرع الأول: تعريف الابتكار

لتعريف الابتكار يجب التطرق للتعريف اللغوي و الاصطلاحي .

البند الأول: التعريف اللغوي للابتكار

الابتكار اسم مشتق من الفعل يبتكر (Create)، ويعني يخلق، أي أنه يخلق الشيء من لا شيء، مثل الاختراع الذي يأتي من عمل الخيال، ويقال للشخص الذي يبتكر بأنه يخلق أو يبتكر.

ويوصف العمل بأنه ابتكاري (Creative) مما يدل على وجود القدرة على الابتكار والاختراع¹

كذلك تم تعريف الابتكار لغة: إحداث الشيء على غير مثال سابق، ويُستفاد من دلالة "الباكورة" معنى السبق إلى أول الشيء، بما يفيد الانفراد والجدة.²

المقاولاتية إسم مشتق من كلمة "مقاول"، من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل لشروط خاصة نظير مال معلوم، كبناء بيت أو إصلاح طريق، وتوضح التفصيلات له في عقد يوقعه المتعاقدان.³

البند الثاني: التعريف الإصطلاحي للابتكار

أما اصطلاحاً فأول ما يمكن قوله في هذا المجال هو غياب تعريف موحد للابتكار، فقد تعددت تعريفاته من قبل العديد من الكاتبيين و الباحثين و عليه :

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الابتكار بأنه مجموعة متكاملة من الأنشطة والخطوات ذات الطابع العلمي والتقني والتجاري والمالي، التي تُسهم في تطوير وتسويق منتجات صناعية جديدة أو محسنة، كما تشمل الاستخدام التجاري لأساليب وعمليات أو تجهيزات مستحدثة أو مطوّرة، أو إدخال طرق جديدة في مجال الخدمات الاجتماعية⁴

¹ خالد محمد عبد الله النوري، دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي و الإبداع و الابتكار في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية و إدارة الإبداع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص 61

² نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع و الابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لؤنسي علي، 2019، ص 173

³ www.arabdict.com , 30/ 3/ 2026 , h 10 :22

⁴ ياسر مرزوقي، خالد توازيت، الابتكار المقاولاتي و تحدي استدامة المؤسسات المقاولاتية، مجلة اقتصاد المال و الأعمال JFBE، المجلد 50، العدد 07، المركز الجامعي ميلة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 47

كما يشير العديد من الباحثين إلى أن الابتكار يشكل عنصرًا فاعلاً ومؤثرًا في تحسين حياة الأفراد، وتطوير المجتمعات، وتعزيز كفاءة منظمات الأعمال. ومن أبرز المفكرين الاقتصاديين في هذا المجال، “شومبيتر”، الذي صاغ مفهوم الهدم الخلاق، حيث يركّز هذا المفهوم على الابتكارات التكنولوجية الجذرية التي تُحدث تغييرات جوهرية في الإنتاجية، وتدفع النمو الاقتصادي، وتؤسس أنشطة جديدة في القطاعات الصناعية والخدمية، كما تسهم في تحسين مستوى الرفاه الاجتماعي، أما “بيتر دراكر” عرف الابتكار في كتابه الابتكار والمقولة بأنه أداة أساسية في يد المقاول، ثمّنه من استثمار التغيرات المحيطة كفرص لإطلاق أعمال أو خدمات جديدة، على أن يتم ذلك من خلال الالتزام والقدرة على التعلم والتطبيق العملي. ويؤكد دراكر أن الابتكار لا يقتصر على الجانب التكنولوجي، بل يشمل أيضًا الأنشطة التجارية القائمة على البحث الهادف والمتابعة الدقيقة للتغيرات والظواهر التي تشير إلى فرص نجاح الابتكار¹

كذلك يعرف بأنه قدرة الفرد على إيجاد أفكار، أو أساليب، أو مفاهيم جديدة، وتنفيذها بأسلوب جديد غير مألوف لدى الأفراد الآخرين، على أن تتناسب مع موقف معين، كما تعبّر عن قدرة الفرد على استخدام الأفكار والمعلومات والأدوات الموجودة، بطريقة مستحدثة وفريدة²

يقصد بالابتكار، في الإطار القانوني والاقتصادي، القدرة على استحداث ما هو جديد يحقق قيمة مضافة تفوق ما يقدمه المنافسون، مع التميز بسرعة الوصول إلى السوق. وينطوي ذلك على إحداث تمايز فعلي من خلال تقديم منتجات أو خدمات أو أفكار مبتكرة تستجيب لحاجات فئة محددة من المستهلكين، بما يؤدي إلى خلق طلب جديد أو تطوير طلب قائم³

¹ هشام بروال، جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي و حتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (محنة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة)، المجلد 20، العدد 03، كلية علوم التسيير و الاقتصاد، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 و

جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 17

² خالد محمد عبد الله النوري، المرجع السابق، ص 61

³ ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص 48

كما يُفهم الابتكار، على أنه منظومة متكاملة من الإجراءات ذات الطابع العلمي والتقني والتجاري والمالي، تهدف إلى تطوير منتجات أو خدمات جديدة أو تحسين القائم منها، إلى جانب إدخال أساليب إنتاج أو توزيع أو تنظيم مستحدثة، أو اعتماد طرق جديدة في تقديم الخدمات، بما يضمن تحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء. ويستخلص من ذلك أن الابتكار يشمل بوجه خاص:

توسيع نطاق المنتجات والخدمات وتجديدها، مع تطوير الأسواق المرتبطة بها؛

اعتماد أساليب حديثة في الإنتاج والعرض والتوزيع؛

إدخال تعديلات جوهرية على أنماط الإدارة وتنظيم العمل

تنمية المهارات والخبرات الفنية للعاملين.¹

وعليه، يمكن القول إن الابتكار مفهوم شامل ومركزي، يعبر عن جميع العمليات الرامية إلى تطوير أو استحداث المنتجات والخدمات والأنشطة المؤسسية، بما يضمن استمرارية التنافسية وتحقيق القيمة المضافة للأفراد والمؤسسات والمجتمع.² مع القدرة على التوصل إلى أفكار أو حلول جديدة ذات قيمة مضافة أعلى، وبوتيرة أسرع مقارنة بالمنافسين في السوق. وهو يعكس التميز من خلال تقديم ما هو مختلف، بما يساهم في استقطاب فئة جديدة من المستهلكين عبر الاستجابة لحاجاتهم من خلال أفكار ابتكارية. كما يُعبر الابتكار عن القدرة على اكتشاف الفرص واستثمارها، وهي سمة أساسية للمؤسسات المبتكرة.

ولا يقتصر الابتكار على مجرد توليد الفكرة الجديدة، بل يمتد ليشمل تحقيق أهداف المؤسسة الناشئة في السوق، من خلال قراءة متجددة لحاجات المستهلكين، ووضع رؤى

¹ كاهنة جعدي، الإبداع و الابتكار كمدخل لتعزيز الفكر المقاولاتي، المجلة العلمية للحوار الإقتصادي ، المجلد 3، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص3

² هشام بروال، جهاد خلوط، المرجع السابق، ص18

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

استشرافية تتعلق بتسويق المنتج وتطويره المستمر، سواء من حيث تحسين خصائصه أو اعتماد أساليب جديدة في إنتاجه وتوريده¹

البند الثالث: المفاهيم التي لها علاقة بالابتكار

هناك أيضا بعض المصطلحات تتشابه وتتقاطع مع مصطلح الابتكار حتى أنها تعبر عنه أحيانا، إلا أنها ذات مدلول مخالف ومنها:

أولا: الإبداع

الإبداع هو نتيجة تفاعل مهارات و استعدادات و دوافع شخصية تم إعادة تنظيمها بطريقة منطقية بتوفر ظروف بيئية ملائمة لها لتجسيد منتج جديد أو تقنية جديدة للإنتاج أو خدمة جديدة مفيدة للشخص و المؤسسة ،ففي هذا السياق فإن العلاقة بين الإبداع و الابتكار هي علاقة تلازمية أي أن كل ابتكار يبدأ بأفكار مبدعة وقابليتها للتطبيق ينتج عنها ابتكار (أي تحويلها إلى منتج حقيقي و ملموس ينتج في الأسواق).²

و عليه فإن الإبداع هو التوصل إلى حل خلاق لمشكلة ما أو إلى فكرة جديدة، بينما الابتكار هو التطبيق الخلاق أو الملائم لها³

من خلال هذا التعريف نعبر عن العلاقة بالمعادلة التالية: الابتكار = الإبداع +

التطبيق⁴

ثانيا: الاختراع

1 وعلوط فازية، المرجع السابق، ص1205
2 ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص49
3 هشام بروال، جهاد خلوط، المرجع السابق، ص18
4 ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص49

عرف أوركل سعيد الاختراع على أنه: "كل جديد في المعلومات التقنية" ويرى بان الاختراع قد يكون نظريا على شكل قاعدة أو قانون علمي أو تطبيقا على شكل طريقة لحل أو معالجة مشكلة محددة.¹

أما خليل حسن الشماع يرى الاختراع بأنه: "إنشاء شيء جديد لم يكن موجودا من قبل يساهم في تلبية احتياجات الإنسان"، وعرفه آخرون على أن الابتكار تطبيق تجاري للاختراع مثل: الهاتف النقال

من خلال هذه التعريفات يمكن التعبير عن العلاقة بالمعادلة التالية:

$$\text{الابتكار} = \text{الإبداع} + \text{التطبيق}$$

ثالثا: التطوير

تطوير المنتجات الجديدة هي تلك المجموعة المتسلسلة من الضغوط التي تحدد التعر ف على الحاجات والرغبات الجديدة للمستهلكين التجريبيين على تليبتها من خلال منظم اتخذ طيط الهادف لإشباع الحاجات والرغبات عن طريق إنتاج وتسويق المنتجات الجديدة²

رابعا: التحسين

يقصد بالتحسين إدخال تعديلات شكلية على المنتج أو الخدمة دون التأثير في جوهرهما أو خصائصهما الأساسية، وعلى الرغم من تعدد المصطلحات واختلافها، إلا أنها تلتقي في هدف واحد يتمثل في تمكين المنظمة من ابتكار أساليب إبداعية ومتطورة لخلق الطلب وتلبيته، بما يحقق قيمة مضافة لها وللسوق المستهدف، وذلك في حدود إمكانياتها على توليد الفكرة وتجسيدها والعمل على تطويرها بشكل مستمر³

الفرع الثاني: تعريف المقاولاتية

1 ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع نفسه، ص49

2 هشام بروال، جهاد خلوط، المرجع السابق، ص18

3 هشام بروال، جهاد خلوط، المرجع السابق، ص18

قبل التعرّيج إلى مفهوم المقاولاتية لابد من التطرق لمفهوم المقاول حتى نزيل الغموض

البند الأول: تعريف المقاول

شهد مفهوم المقاول تطوراً تدريجياً عبر مختلف المراحل التاريخية. ففي فرنسا خلال العصور الوسطى، كان يُقصد بالمقاول ذلك الشخص الذي يتولى الإشراف على مجموعة من الأفراد ويتحمل مسؤولية تنظيم أعمالهم وأعبائهم. غير أن هذا المفهوم عرف لاحقاً تحولاً، ليشير إلى الشخص المبادر الذي يتسم بالجرأة ويسعى إلى تحمل المخاطر ذات الطابع الاقتصادي.

وفي الإطار الفقهي، عرّف المقاول بأنه: "الشخص الذي يتولى جمع وتنظيم عناصر الإنتاج بغرض إحداث منفعة جديدة". كما ذهب تعريفه إلى اعتبار المقاول: "ذلك الشخص الذي يمتلك الإرادة والقدرة على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار فعلي"، وهو ما يرتبط بمفهوم التدمير الخلاق، حيث يؤدي نشاط المقاول إلى إحداث تحولات في الأسواق والصناعات من خلال استحداث منتجات ونماذج أعمال جديدة، بما يسهم في دفع عجلة التطور الصناعي وتحقيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل¹

فيمكن التمييز بين نمطين من المقاولين وفقاً لطبيعة النشاط والمقاربة المعتمدة في إنشاء المشروع، يتمثل النمط الأول في المقاول الذي يتجه إلى إنشاء مشروع صغير بغرض تحقيق الربح، دون أن ينطوي نشاطه على قدر كبير من الاختلاف أو التميز مقارنة بالمشاريع المماثلة في نفس القطاع، كما هو الحال بالنسبة لورشات إصلاح السيارات أو المخابز.

أما النمط الثاني، فيتجسد في المقاول المبتكر الذي يقوم على توظيف الإبداع وتطوير أفكار جديدة، بما يسمح بفتح مجالات اقتصادية غير تقليدية داخل المجتمع، مع تحمّل درجة أعلى من المخاطر المرتبطة بعدم اليقين. ويرتبط هذا النمط بما يعرف بمقاربة التعلم

¹ آسيا طويل، دليّة نيتام، الابتكار والإبداع في قطاع المقاولات (دراسة التجربة الوطنية و التجارب الدولية الرائدة)، مجلة الإبداع، المجلد 9، العدد 1، جامعة لونسلي علي، بليدة 2، 2019، ص 114

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

بالتجربة، التي تقوم على اكتساب المعرفة من خلال الممارسة العملية والتجريب المستمر، بهدف تحسين الأداء وتحقيق فرص نجاح أكبر.¹

أما في التشريع الجزائري لم يضع المشرع تعريفا موحدا صريحا و مباشرا للمقاول في نص مستقل ، لكن يمكن استخلاصه من المادة 2 من قانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 التي تنص: " يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به.

تستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه، المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية.

تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، عن طريق التنظيم".

وعليه فالمقاول هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً مهنيًا أو تجاريًا بصفة مستقلة ومنتظمة، بهدف تحقيق الربح، ويتحمل المخاطر المرتبطة بنشاطه الاقتصادي.

البند الثاني: تعريف المقاولاتية

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المقاولاتية، شأنها في ذلك شأن تعريف المقاول. المقاولاتية "Entrepreneurship" هي كلمة إنجليزية الأصل تم اشتقاقها من الكلمة الفرنسية "Entrepreneuriat" ، والتي تعني حاول، بدأ، خاض، وتتضمن فكرة التجديد والمغامرة.

¹ ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص51

فالمقاولاتية حسب Hisrich et Peters تعرف على أنها: " نوع من السلوك يتمثل في لسعي نحو الابتكار، تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية " أما asse et Damours فقد اعتبر أن المقاولاتية هي: " مسار الحصول على وتسيير الموارد البشرية والمادية بهدف إنشاء وتطوير وغرس حلول تسمح بالإجابة لحاجيات الأفراد والجماعات¹."

إذ يرى Marce mauss أن المقاولاتية تتمثل في الفعل الذي يقوم به المقاول، والذي يتجسد ميدانياً عبر أشكال متعددة، فقد يتمثل في إنشاء مؤسسة جديدة وفق إطار قانوني، أو في تطوير مؤسسة قائمة بذاتها. أما Beranger فيعرفها بأنها مجموعة من الأنشطة والسيرورات التي تتضمن إنشاء المؤسسة وتنميتها، أو بشكل أوسع إنشاء نشاط اقتصادي جديد.²

في حين يعتبر Alain fayol المقاولاتية حالة خاصة يتم من خلالها خلق ثروات اقتصادية واجتماعية في

بيئة تتسم بعدم التأكد، حيث تتطلب من الأفراد سلوكيات قائمة على تقبل التغيير، وروح المبادرة، والتدخل الفردي

أما Howard stevenson من جامعة Harvard أن المقاولاتية تُعرّف بأنها عملية البحث عن فرص الأعمال من قبل الأفراد أو المنظمات، والعمل على متابعتها وتجسيدها على أرض الواقع³

و عليه فإن ظاهرة المقاولاتية هي عبارة عن تواصل بين مقاول ومنظمة محركة من طرفه.

1 أحلام هواري، أهمية و دور دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية في نشر الثقافة المقاولاتية (دراسة حالة)، ملتقى وطني، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 10-11 ديسمبر 2018، ص3

2 آسيا طويل، المرجع السابق، ص114

3 ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص52

البند الثالث: العلاقة بين الإبتكار و المقاولاتية

شهد عصر المعرفة والتقدم العلمي تحوُّلاً جوهرياً في مكانة الفكرة، إذ أصبحت تُعد مألّاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية وقانونية معتبرة. وفي هذا السياق، انتشرت هيئات ومكاتب تسجيل براءات الاختراع عبر مختلف دول العالم، بهدف إضفاء الحماية القانونية على الابتكارات والاختراعات، وضمان تثبيت ملكيتها لصالح أصحابها من الأفراد أو الأشخاص المعنويين. وقد ساهم هذا الإطار التنظيمي في تشجيع المبتكرين على الإفصاح عن إبداعاتهم، بعد أن أصبح بإمكانهم توثيقها وحمايتها قانوناً على الصعيدين الوطني والدولي، بما يحفظ لهم حقوق الاستثناء والاستغلال.

وتعد الملكية الفكرية من الأصول غير المادية ذات الأهمية البالغة في المجالين التجاري والمقاولاتي، لما تنطوي عليه من قيمة مالية وحقوق قانونية، حيث تشمل مختلف صور الإبداع والابتكار، كالتصاميم، والعلامات، والخطط التسويقية، والأساليب التقنية والتنظيمية. كما أفرزت هذه الأهمية بروز تخصصات قانونية ومهنية تُعنى بحماية هذه الحقوق، من خلال مكاتب ومحامين مختصين، يعملون على صونها من الاعتداءات كالنقليد والانتحال، بما يعزز الثقة لدى المبتكرين ويدفعهم إلى تطوير مشاريعهم واستثمارها.

ومن الناحية القانونية، تخول حقوق الملكية الفكرية لصاحبها جملة من الصلاحيات، من بينها حق التصرف فيها بالبيع أو التنازل أو الترخيص للغير باستغلالها، وهو ما يمثل مصدراً مهماً لتحقيق العوائد المالية. وقد أثبتت الممارسة العملية أن العديد من المؤسسات حققت أرباحاً معتبرة من خلال استغلال حقوقها الفكرية، لا سيما عبر منح التراخيص المتعلقة بالبراءات أو العلامات التجارية. وعليه، يتعين على المقاول، منذ المراحل الأولى لمشروعه، أن يولي عناية خاصة بحماية مخرجاته الإبداعية، وأن يكتسب الوعي الكافي بالإطار القانوني للملكية الفكرية، بما يمكنه من استثمارها على نحو أمثل، باعتبارها تجسيداً حقيقياً لقدرات وموارد المؤسسة¹

1 كاهنة جعدي، المرجع السابق، ص9

و عليه فإن العلاقة التي تربط بين المقولة والابتكار علاقة متوسطة، ما يدل على أن تحقيق الابتكار لا يعتمد فقط على المقولة، بل يتأثر أيضاً بعوامل أخرى. كما تبين أن درجة الارتباط كانت متقاربة بين بعدي مهارات المقاول واعتقاداته، في حين لم تسجل علاقة ارتباط تذكر لكل من بعدي الحس والروح المقاولاتية ودوافع ممارسة النشاط المقاولاتي مع تحقيق وخلق الابتكار.

ومع ذلك، برز البعد الضمني للمقولة، والمتمثل في اعتقادات المقاول، كعامل ذي تأثير معتبر في دعم وتحفيز الابتكار داخل المؤسسات محل الدراسة. في المقابل، يستفيد المقاول من روحه المقاولاتية ودوافعه أساساً خلال مرحلة إنشاء المشروع، دون أن يكون ملزماً بعد ذلك بتبني الابتكار أو ممارسة نشاطه بطريقة إبداعية عند تجسيد الفعل المقاولاتي. إذ يتركز اهتمامه غالباً على تأسيس المشروع واستغلال الفرص لتحقيق الربح، أكثر من تركيزه على الابتكار، إلا في حالات تفرضها ظروف معينة مثل اشتداد المنافسة أو السعي للحفاظ على المكانة في السوق، حيث تدفعه حينها اعتقاداته إلى تبني ممارسات ابتكارية في مراحل لاحقة.¹

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الابتكار المقاولاتي

يعد الابتكار المقاولاتي من الركائز الأساسية لتطوير المشاريع وتعزيز النمو الاقتصادي، إذ يقوم على تقديم أفكار جديدة وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو أساليب عمل ذات قيمة مضافة. ويتميز هذا النوع من الابتكار بمجموعة من الخصائص، أهمها الإبداع، والقدرة على التجديد، واستغلال الفرص، وتحمل المخاطر، إضافة إلى المرونة في التكيف مع متطلبات السوق.

وتكمن أهمية الابتكار المقاولاتي في دوره في خلق مشاريع جديدة، وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، ودعم التنمية الاقتصادية من خلال توفير حلول مبتكرة تلبي حاجات

¹ أحلام قزال، عيسى بهدي، دراسة تحليلية لأثر المقاولاتية على تعزيز الابتكار في المؤسسات الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية، المجلد 5، العدد 2 جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019، ص57

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

المجتمع والسوق. كما يساهم في تعزيز الاستثمار وخلق فرص العمل، مما يجعله عنصراً أساسياً في نجاح واستدامة المشاريع المقاولاتية

الفرع الأول : خصائص الابتكار المقاولاتي

تعد المقاولاتية من أبرز الركائز الدافعة لتعزيز الابتكار وخلقها في الوقت الراهن، وقد توصلت بعض الدراسات في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج، من أهمها أن المقاول محل الدراسة يتمتع بمقومات مقاولاتية واضحة تمكنه من ممارسة نشاطه بروح ديناميكية ومتميزة، حيث يتصف بما يلي:

- امتلاكه روحاً مقاولاتية عالية جداً

- تمتعه بمهارات وإمكانات معتبرة

- توفر دوافع قوية لمزاولة النشاط المقاولاتي

- تبنيه لقناعات راسخة مرتبطة بمجال المقولة

اتسامه بطابع غير تقليدي، إذ لا يعد كل من ينشئ مؤسسة مقاولاً بالضرورة، خاصة إذا افتقرت مؤسسته للروح المقاولاتية التي تُعد شرطاً أساسياً للنمو والتطور والمساهمة في التنمية.

كما أظهرت النتائج وجود مستويات ومحددات للابتكار في مؤسسات المقاولين محل الدراسة بدرجة جيدة، مع وجود استعداد واضح لممارسته. ويُفسر ذلك بكون نسبة المؤسسات المتوسطة والكبيرة تفوق 50% من عينة الدراسة، وهي فئة أكثر قدرة على تبني الابتكار مقارنة بالمؤسسات الصغيرة ذات الموارد المحدودة، سواء من حيث عدد العمال أو رقم الأعمال

أما فيما يتعلق بمظاهر الابتكار داخل المؤسسات، فقد تبين ما يلي:

يمارس المقاول نشاطه بأسلوب ابتكاري غالباً دون وعي صريح بذلك، خاصة في مجالات التسويق والتنظيم وتسيير الموارد البشرية، حيث يكون الابتكار جزءاً من سلوكه الطبيعي، وغالباً ما يأخذ شكل تحسينات جزئية أكثر من كونه تغييرات جذرية

- يمتلك المقاول ثقافة معتبرة حول الابتكار تدعم أدائه وتوجهه نحو العمل بأساليب مبتكرة، يولي أهمية لنشاط البحث والتطوير، مع إدراكه لضرورته، حيث تخصص مؤسسته موارد مالية لهذا الغرض

- تعتمد المؤسسة أساليب ابتكارية في مجالات التنظيم، والتسويق، والتكنولوجيا، وتسيير الموارد البشرية، مما يعكس طابعاً ابتكارياً عاماً في مختلف وظائفها، ويسهم في تقديم خدمات متجددة ومتميزة¹

الفرع الثاني : أنواع الابتكار المقاولاتي

يتكون الابتكار في مجموعة من الانواع و هي كالتالي :

البند الأول :الابتكار التقني

يعد من أهم أنواع الابتكار، إذ يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التطور الاقتصادي. ويُعرف بأنه إدخال أفكار أو تقنيات حديثة، ويظهر في شكل منتج جديد أو عملية إنتاجية أو خدمة محسنة، مما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي ديناميكي. ويشمل هذا النوع تطبيق أفكار جديدة أو تحسينات تقنية في عدة مجالات، منها:

المنتجات : مثل تطوير منتجات جديدة أو تحسين المنتجات الحالية لتلبية احتياجات السوق بشكل أفضل.

العمليات : من خلال تحسين العمليات الإنتاجية أو الخدمة لزيادة الكفاءة وتقليل التكاليف.

¹ ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص49

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

الخدمات : عبر تقديم خدمات جديدة أو تحسين الخدمات القائمة لتلبية توقعات العملاء.

- ويؤدي الابتكار التكنولوجي إلى عدة نتائج إيجابية، من أبرزها:

- رفع الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات.

- تحسين مستوى المعيشة من خلال زيادة الدخل الفردي وتحسين جودة الحياة.

- خلق فرص عمل جديدة وتقليل معدلات البطالة.

- تطوير البنية التحتية مثل النقل والاتصالات.¹

كما يساهم في:

- زيادة قيمة المنتجات والخدمات بما يلبي حاجات العملاء وتوقعاتهم.

- تعزيز المبيعات من خلال تقديم منتجات أو خدمات متميزة عن المنافسين.

- بناء علاقات قوية مع العملاء والشركاء بما يدعم النجاح والاستمرارية.

- إضافة إلى ذلك، يتطلب هذا النوع من الابتكار:

- تطوير التقنيات الحديثة عبر البحث والتطوير والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث.

- استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي والرقمنة، لتحقيق ميزة تنافسية

مستدامة²

البند الثاني: الابتكار التنظيمي

¹ ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع نفسه، ص49

² ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص50

يتمثل في تطبيق أساليب تنظيمية جديدة في ممارسات العمل، مثل تحسين طرق اتخاذ القرار، وتبسيط

الإجراءات ومراحل العمل، وتعزيز التعلم ونقل المعارف داخل المؤسسة. كما يشمل إدخال هياكل تنظيمية جديدة أو إعادة تنظيم أماكن العمل، إضافة إلى تطوير طرق التعامل مع العلاقات الخارجية، بهدف تحسين الأداء وتحقيق تدفق إنتاجي أفضل.¹

- يشمل تطبيق طرق وأساليب جديدة في تنظيم العمل داخل المؤسسة بهدف تحسين الأداء وزيادة الكفاءة، ومن أبرز مظاهره:

- تحسين طرق اتخاذ القرار: من خلال اعتماد أساليب حديثة تجعل القرارات أكثر فعالية، مثل استخدام البيانات والتكنولوجيا لدعم عملية اتخاذ القرار.

- إعادة هيكلة العمليات: عبر تبسيط الإجراءات ومراحل العمل لرفع الكفاءة وتقليل التكاليف.

- تعزيز التعلم ونقل المعرفة: من خلال تطبيق أساليب حديثة مثل التدريب الإلكتروني وورش العمل لتبادل الخبرات بين الموظفين.

- تطوير الهياكل التنظيمية: بإدخال هياكل تنظيمية جديدة أكثر مرونة تساعد على تحسين الأداء والتكيف مع التغيرات.

- تحسين العلاقات الخارجية: عبر اعتماد طرق جديدة للتعامل مع العملاء والموردين والشركاء، مثل استخدام وسائل التواصل الحديثة.²

¹ هشام بروال، المرجع السابق، ص19

² هشام بروال، المرجع السابق، ص19

البند الثالث : الابتكار التسويقي

- يشمل تطبيق أساليب جديدة في مجال التسويق بهدف تحسين صورة المنتج أو الخدمة وزيادة جاذبيتها في السوق، ومن أبرز مجالاته:
- تصميم وتطوير المنتج: من خلال إدخال تغييرات على شكل المنتج أو مضمونه لجذب العملاء، مثل إضافة مزايا جديدة أو تحسين المظهر الخارجي.
 - طرق التوزيع: عبر استخدام قنوات توزيع جديدة أو تطوير القنوات الحالية، مثل البيع عبر الإنترنت أو الاعتماد على الوسطاء الإلكترونيين.
 - تسعير المنتجات: من خلال تطبيق استراتيجيات تسعير مبتكرة تحقق أهداف المبيعات، مثل التسعير الديناميكي أو العروض الترويجية.

الهدف من الابتكار التسويقي هو تحسين مكانة المنتج في السوق، جذب المزيد من العملاء، وزيادة حجم المبيعات¹

الفرع الثالث : أهمية الابتكار المقاولاتي

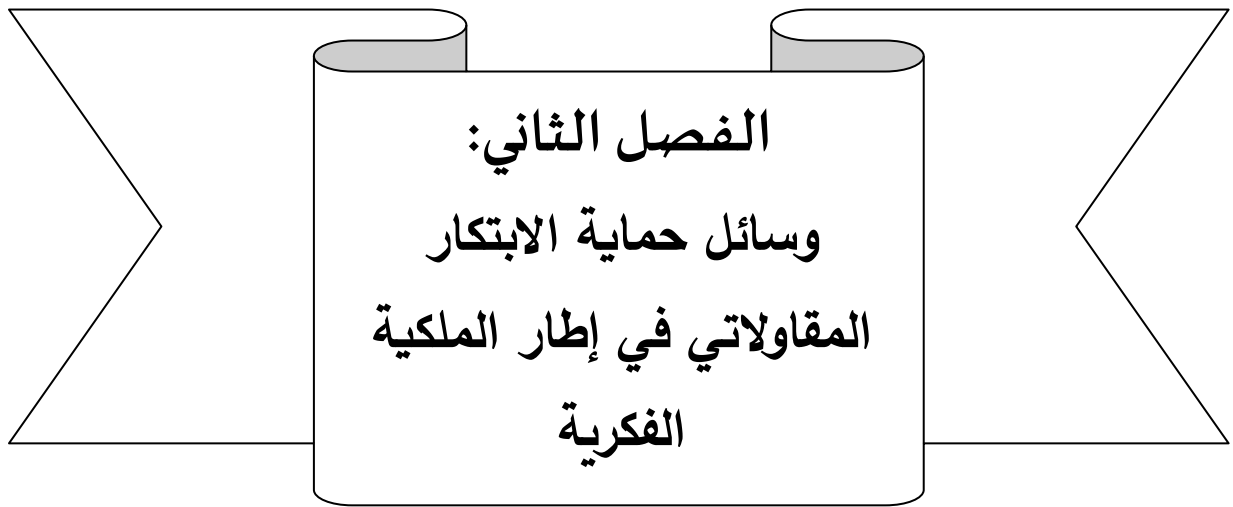
- تلعب الأفكار المقاولاتية دورًا مهمًا في تحويل الفكرة إلى مشروع ناجح، وذلك من خلال وضع خطة دقيقة وشاملة، تشمل ما يلي:
- تحديد نوع الابتكار وحدوده: أي فهم طبيعة الابتكار الذي يسعى المشروع إلى تقديمه، وكيفية تطبيقه على أرض الواقع.
 - تحديد وسائل العمل والتكنولوجيا: اختيار الوسائل والتقنيات المناسبة التي تساعد على تنفيذ المشروع بكفاءة.

¹ هشام بروال، المرجع السابق، ص20

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي

- دراسة احتياجات الزبائن: فهم متطلبات السوق والزبائن المستهدفين بشكل جيد، من أجل تقديم منتج أو خدمة تلبي حاجاتهم.
- تقدير التكاليف: من خلال حساب تكاليف الإنتاج والتطوير، بالإضافة إلى التكاليف الثابتة والمتغيرة.
- توقع المبيعات والتطورات السوقية: يشمل ذلك دراسة السوق وتحليل الطلب المتوقع، لمعرفة فرص نجاح المشروع.
- مواكبة التغيرات البيئية: من خلال متابعة التغيرات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والتكنولوجية، والتكيف معها لضمان استمرارية المشروع ونجاحه¹.

¹ ياسر مرزوقي، خالد توازيت، المرجع السابق، ص51



تتمثل آليات حماية الملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي في مجموعة من الوسائل القانونية والإدارية التي تهدف إلى منح أصحاب الابتكارات حقوقاً استثنائية تخول لهم التحكم في استغلال إبداعاتهم والاستفادة من عوائدها الاقتصادية. وتشمل هذه الآليات حماية الاختراعات من خلال نظام براءات الاختراع، وحماية العلامات التجارية التي تميز منتجات وخدمات المؤسسات، إضافة إلى حماية التصميم والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للابتكارات ذات الطابع الإبداعي، فضلاً عن حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية التي تشكل عنصراً مهماً في نجاح المشاريع الناشئة.

وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها توفر للمقاول المبتكر بيئة قانونية آمنة تشجعه على الاستثمار في البحث والتطوير، كما تمنحه إمكانية تثمين أصوله الفكرية وتحويلها إلى موارد اقتصادية قابلة للاستغلال، سواء عن طريق التسويق المباشر، أو إبرام عقود الترخيص، أو نقل الحقوق، بما يساهم في خلق قيمة مضافة وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة. كما تلعب حماية الملكية الفكرية دوراً في جذب الاستثمارات ودعم نمو المؤسسات الناشئة، باعتبار أن وجود حقوق فكرية محمية يعد مؤشراً على القيمة المستقبلية للمشروع وقدرته على تحقيق عوائد مستدامة.

وعليه، فإن دراسة آليات حماية الملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها حلقة أساسية تربط بين الإبداع الفردي والنشاط الاقتصادي، إذ تسمح بتحويل الأفكار والابتكارات إلى أصول استراتيجية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز تنافسية المؤسسات في الأسواق المحلية والدولية.

المبحث الأول : الحماية القانونية للابتكار المقاولاتي من خلال الملكية الفكرية

يمثل الابتكار المقاولاتي أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد المعرفة، إذ يعتمد نجاح المشاريع الحديثة على قدرة المقاول على إنتاج أفكار جديدة وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو تقنيات ذات قيمة اقتصادية. غير أن هذه الابتكارات باعتبارها نتاجاً فكرياً وإبداعياً تكون عرضة لمختلف أشكال الاعتداء، كالنقل والاستغلال غير المشروع والنقل غير المرخص، مما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تكفل للمبتكر حقوقه وتضمن له الاستفادة من العوائد الناتجة عن استغلال ابتكاره.

وتتجسد حماية الملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق أصحاب الابتكارات وتشجيع تداول المعرفة وتطوير النشاط الاقتصادي. وتتخذ هذه الحماية عدة صور، تتمثل أساساً في الحماية المدنية، والحماية الإدارية، والحماية الجنائية، باعتبارها منظومة متكاملة تضمن صيانة الحقوق الفكرية من مختلف الجوانب.

المطلب الأول: الحماية الإدارية

تقوم الحماية الإدارية للملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي على مجموعة الإجراءات القانونية التي تتيح لصاحب الابتكار تسجيل حقوقه الفكرية لدى الجهات المختصة، مما يمنحه اعترافاً قانونياً بملكيته ويحصنه من أي استغلال غير مشروع، وهو ما يساهم في تعزيز الثقة في المشاريع المقاولاتية وتشجيع الاستثمار والابتكار و على هذا تولت الجزائر أهمية بالغة لحماية الملكية الفكرية بالنظر إلى دورها في تشجيع الابتكار وحماية الإبداع، وهو ما تجسد من خلال استحداث هيئات إدارية متخصصة تتماشى مع طبيعة أقسام الملكية الفكرية. فبالنسبة للملكية الأدبية والفنية، أسندت مهمة الحماية إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) لاسيما فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، بينما أوكلت حماية عناصر الملكية الصناعية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وإلى جانب هذه الهيئات المتخصصة، تتدخل هيئات إدارية أخرى ذات

طابع تكميلي في تعزيز الحماية، من بينها إدارة الجمارك التي تضطلع بدور رقابي في مكافحة السلع المقلدة، إضافة إلى مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، بما يكرس منظومة إدارية متكاملة تهدف إلى ضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ONDA

تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356.05، وعرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر على أنه: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يدعى في صلب النص "الديوان"، كما يخضع الديوان لقواعد العامة للإدارة في علاقاته مع الدولة و تاجرا مع الغير.¹

و عليه، يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات .

الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده القانون الأساسي² .

كما يتم انضمام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية، وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة ويبلغ إليهم بوسيلة تبليغ ملائمة.

ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق الفئات المذكورة أعلاه بناء على طلب منها حتى ولو لم تنضم إلى الديوان بعد³

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356.05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني

و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، ج ر العدد 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم ب 356.11

² المادة 5 من نفس المرسوم

³ المادة 7 من نفس المرسوم

كذلك يتولى هذا الجهاز مهمة حماية الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا الأمر، كما يضطلع بدور التمثيل الجماعي للمؤلفين وذوي حقوقهم والخلف العام أو الخاص، فضلا عن قيامه بوظيفة الوساطة مع مختلف المتعاملين في مجال الاستغلال. ومن بين اختصاصاته الأساسية إثبات ملكية المصنفات الناتجة عن الإبداع الفكري لأصحاب الحقوق، باعتبار المبدع صاحب الحق الأصلي على مصنفه الأدبي أو الفني، إلى جانب منح التراخيص القانونية والسهر على احترام التراخيص الإجبارية المتعلقة بعمليات الاستغلال، فضلا عن تحصيل العوائد المالية المستحقة لفائدة أصحاب الحقوق. وتمتد الحماية المقررة للمصنفات طوال حياة المؤلف ولمدة 50 سنة بعد وفاته، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 54 من الأمر ذاته¹.

الفرع الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 68.98، و عرفته المادة 2 منه على أنه : "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص "المعهد"

كما يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات². ويؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية³.

كذلك يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين ،و تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية ، مع تسهيل الوصول

¹ عجة جيلالي، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2012، ص247

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68.98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، جريدة رسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998.

³ المادة 6 من نفس المرسوم

إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات، بذلك ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية.¹

و من إطار المهام الموكلة له دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيله وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية، كذلك دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها، وهذه الشروط تعتبر هامة لحماية الملكية الصناعية من التقليد و القرصنة.

وتسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، والمشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.²

الفرع الثالث: مصالح الجمارك كآلية للحماية للملكية الفكرية

تعد إدارة الجمارك من الهيئات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي، إذ تضطلع بمهام رقابية تهدف إلى مكافحة تداول وتسرب البضائع المغشوشة أو غير المرخص بها داخل الإقليم الوطني أو خارجه. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور بموجب أحكام قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998، الذي وسع من اختصاصات أعوان الجمارك، لتشمل إلى جانب الرقابة الجمركية التقليدية حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش، وهو ما يتجلى من خلال الأحكام الواردة في المواد 20 و 22 و 116 و 126 من القانون المذكور.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 22 من قانون الجمارك على صلاحية الإدارة الجمركية في اتخاذ تدابير حجز البضائع المقلدة أو محل القرصنة سواء عند الاستيراد أو التصدير، بما يساهم في الحد من الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية. وباعتبارها سلطة

¹ المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 68.98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية السابق الذكر

² المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 68.98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية السابق الذكر

إدارية عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فإن مصالح الجمارك تمارس رقابة على مختلف السلع والبضائع، مع إمكانية حجز ومصادرة المنتجات التي يثبت مساسها بحقوق الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالتقليد أو القرصنة.¹

كما يتم تدخل الإدارة الجمركية إما بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الحق قصد وقف الإفراج عن السلع المشكوك في مشروعيتها، استناداً إلى أحكام المادتين 1/22 و 4/22 من قانون الجمارك المتعلقة بالإجراءات التحفظية، أو بمبادرة تلقائية في إطار المهام الرقابية الاعتيادية التي تباشرها الإدارة أثناء عمليات التفتيش الجمركي.

وعليه، تشكل هذه الآليات نوعاً من الحماية الوقائية الرامية إلى صون حقوق أصحاب الملكية الفكرية والحد من الاعتداءات المحتملة عليها. غير أن هذه الحماية قد لا تحول دون وقوع الاعتداء بشكل كامل، الأمر الذي قد يترتب عنه أضرار مادية ومعنوية تمس صاحب الحق، مما يستدعي إقرار حماية علاجية أكثر صرامة من خلال الوسائل القانونية المدنية والجزائية لمواجهة المعتدين وضمان جبر الضرر.²

المطلب الثاني: الحماية القضائية

تعد الحماية القضائية إحدى أهم الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالابتكار المقاولاتي، إذ تمثل الوسيلة التي يلجأ إليها صاحب الحق عند تعرض ابتكاره لأي اعتداء أو استغلال غير مشروع. وتستند هذه الحماية إلى تدخل السلطة القضائية لضمان احترام الحقوق الفكرية وترتيب الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بها، سواء من خلال جبر الضرر الناتج عن الاعتداء أو توقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبيه.

وتتخذ الحماية القضائية للملكية الفكرية صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في **الحماية المدنية** التي تهدف إلى حماية مصالح صاحب الحق وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التقليد أو التعدي على حقوقه، وذلك من خلال الدعاوى المدنية الرامية إلى وقف

¹ قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المبين لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك

² خنوس خديجة، بيطام لويزة، دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2021، ص 16.

الاعتداء وإعادة الوضع إلى ما كان عليه. أما الثانية فتتمثل في الحماية الجنائية التي تقوم على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، وفرض عقوبات على مرتكبيها بهدف ردع التقليد والقرصنة وضمان فعالية الحماية القانونية للابتكارات المقاولاتية .

الفرع الأول: الحماية المدنية للابتكار المقاولاتي

تستند الحماية المدنية للملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى مدنية، سواء على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية، أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك بحسب طبيعة الحق المعتمد عليه من عناصر الملكية الفكرية. ويقتضي قبول هذه الدعوى توافر الشروط الشكلية اللازمة، فضلاً عن ضرورة قيام أركان المسؤولية المدنية الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وفيما يتعلق بعناصر الملكية الصناعية، وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد من أبرز الآليات القانونية المعتمدة لحماية هذه الحقوق، باعتبارها وسيلة ترمي إلى جبر الضرر الواقع ومنع تكرار الاعتداء مستقبلاً.

البند الأول: الحماية المدنية للابتكار المقاولاتي المرتبط بالملكية الأدبية و الفنية

إذا وقع تعد على حقوق الملكية الأدبية والفنية ، جاز لصاحب الحق المتضرر اللجوء الى القضاء لمباشرة دعوى المسؤولية المدنية قصد المطالبة بالتنفيذ العيني أو بالتعويض الجابر للضرر الناشئ من ذلك التعدي . وتتكيف المسؤولية المدنية في هذا المجال إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، ويتحدد ذلك وفقاً لطبيعة الرابطة التي تجمع بين المؤلف والمعتدي ، فمتى قامت بين الطرفين رابطة عقدية ، كالعقد المبرم بين المؤلف والناشر وأخل الأخير بأحد التزاماته الجوهرية الناشئة من العقد، كان للمتضرر الحق في رفع دعوى المسؤولية العقدية ، إما في حال انتفاء أي علاقة عقدية سابقة بين المؤلف ومرتكب الفعل الضار، فإن الدعوى تأخذ وصف المسؤولية التقصيرية ، وترفع على أساس الفعل غير المشروع المرتكب ، فان انعقاد المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يستلزم فيها

توافر الأركان الجوهرية الثلاثة وهي ركن الخطأ وركن الضرر ، وركن العلاقة السببية التي تربط بينهما.¹

أولاً: الخطأ

يراد بالخطأ بوجه عام الإخلال بواجب قانوني يصدر عن شخص مميز

فالقانون ضماناً لاستقامة المجتمع يفرض على كل فرد التزاماً عاماً يتمثل في التنفيذ بالسلوك المألوف بين الناس ، بحيث يتجنب إلحاق الضرر بالغير و هو ما يعرف بالالتزام بعدم الإضرار بالآخرين فإذا قصر الشخص في أداء هذا الواجب، عد هذا التقصير خطأ يترتب عليه المسؤولية المدنية، بما يلزمه بتعويض الغير عما أصابه من أضرار نتيجة هذا الخطأ.²

1. الخطأ في نطاق المسؤولية العقدية:

سواء بعدم التنفيذ أصلاً أو بالتأخر فيه ومن تطبيقات ذلك امتناع الناشئ عن نشر المصنف أو تباطؤه في ذلك ، فيعد سلوكه منحرفاً عن معيار عناية الرجل المعتاد ، وفي هذه الحالة يستحسن افتراض الخطأ في جانب المدين ، ويقع عليه عبئ إثبات العكس ، كما لو اثبت المترجم انه أذى واجبه على أكمل وجه واتبع الوسائل الملائمة لنقل المعاني الواردة في المصنف محل الترجمة ، وفي إطار القواعد العامة ينتفي الخطأ إذا توافرت حالة الضرورة، أو حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذاً لأوامر الرؤساء ، وامتناعاً لأحكام القانون، ومن ذلك أن يفرض القانون على دار النشر بنشر مصنف معين للمصلحة العامة.³

¹ حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص126

² حليلة بن دريس ، المرجع نفسه، ص130

³ عمرو أحمد ، عبد المنعم دبلش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد4، العدد2، جامعة

زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص24

أما فما يتعلق بالأخطاء المهنية الصادرة عن أصحاب المهن الحرة، ومن هم الناشر، فيذهب رأي إلى حصر مساءلتهم في الأخطاء الجسمية فحسب، وهو توجه بشكل انتقاصاً من حقوق المؤلفين بوصفهم الطرف الأضعف في الرابطة التعاقدية.¹

2. الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية:

يتحقق بصدور فعل غير مشروع عن الشخص يترب عليه إلحاق ضرر بالمؤلف وتقوم في هذه الحالة المسؤولية عن الفعل الشخصي². كما قد تتعدد مسؤولية الشخص عن فعل غيره إذا ألحق الغير ضرراً بالمؤلف وكان هذا الغير تحت رقابة الشخص وإشرافه الفعلي، وذلك كمسؤولية المكلف بالرقابة عن أعمال الخاضعين لرقابته، ومنها مسؤولية الوالدان عن أفعال أولادهما القصر.³ وإلى جانب ذلك تقوم مسؤولية الشخص عن الأشياء التي في حراسته أو تحت سيطرته، وتعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية القائمة على تحمل التبعة، إذ لا تتطلب إثبات خطأ في جانبه، وإنما يكون الضرر قد نشأ عن شيء خطر يخضع لرقابته ليتحمل نتائجه.⁴

ثانياً: الضرر

يعرف الضرر بأنه أذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، وهو إما ضرر مادي يصيب الذمة المالية للمؤلف، كما في حالة الاعتداء على حقه الاستثماري في استغلال مصنّفه، فالضرر المادي هو كل إخلال بصلة ذات قيمة مالية ويشترط أن يكون محققاً، وإما أن يكون الضرر معنوياً.⁵

حيث لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ وحده، بل يلزم كذلك تحقق ركن الضرر باعتباره عنصراً جوهرياً من عناصرها وبنائها عليه، فإن الاعتداء على حقوق المؤلف قد يترب عليه ضرران: أدبي ومادي وقد يقتصر على إحداهما، فقيام شخص بنشر

¹ عمرو أحمد، عبد المنعم دبلش، المرجع السابق، ص 25

² حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 131

³ المادة 134 من ق م ج

⁴ المادة 138 من ق م ج

⁵ المادة 182 من ق م ج

مصنف وعرضه على الجمهور دون إذن صاحبه يلحق بالمؤلف ضرراً مزدوجاً ، يتمثل الضرر المادي في حرمانه من المقابل المالي المستحق من استغلال مصنفه بينما يتجسد الضرر الأدبي في المساس بحقه المعنوي عبر تداول المصنف دون موافقته.¹

ثالثاً: العلاقة السببية

تتقضي المبادئ العامة للمسؤولية المدنية بأن توافر الخطأ و الضرر وحدهما لا يكفي لانعقادها، إذ لابد من قيام رابطة سببية تربط بينهما ، ويستطيع المدعى عليه دفع هذه الرابطة بجميع وسائل الإثبات ، من خلال إقامة الدليل حتى أن الضرر يتحقق بفعل سبب أجنبي لا صلة له به ، وأن هذا السبب هو الذي أدى حتماً إلى وقوع الضرر ومثال ذلك : إذا تعاقد الناشر مع المؤلف على توزيع مصنفه خلال معرض دولي للكتاب ، ثم صدر قرار إداري مفاجئ بإلغاء المعرض لدواعي أمنية طارئة ، فإن عدم توزيع المصنف في هذه الحالة بسبب أجنبي يتمثل في القوة القاهرة ، ويكون القرار إداري هو العلة المباشرة في عدم تنفيذ الالتزام لا إخلال الناشر

فإذا تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة وفعل الغير أو خطأ المتضرر نفسه انقطعت العلاقة السببية و انتفت المسؤولية العقدية و لا تنهض دعوى المسؤولية المدنية إلا باكتمال أركانها الثلاثة : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، ومتى تحققت هذه الأركان ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل في أحقية المدعى في اقتضاء التعويض.²

البند الثاني: الحماية المدنية للإبتكار المقاولاتي المرتبط بالملكية الصناعية

تتميز حقوق الملكية الصناعية بقيمة اقتصادية أوجبت منح مالكيها سلطة الاستئثار باستعمالها واستثمارها، وحظر على الغير واجب احترامها وعدم المساس بها ، و لهذه

¹ شجاعة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 231/232

² حسيبة شيوي ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2016، ص 37

الحقوق دور محوري في تنظيم المنافسة التجارية، إذ يهدف أصحابها من خلالها إلى تحقيق أكبر قدر من الربح عبر استقطاب العملاء.

وبناءً عليه توفر دعوى المنافسة غير المشروعة حماية قانونية لمكانة المراكز القانونية، ويترتب على ذلك أن لمالك حقوق الملكية الصناعية حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في مواجهة كل من يعتدي على هذه الحقوق، سواء كان الحق محل الحماية مسجلاً أو غير مسجل، ومن ثم تعد هذه الدعوى الوسيلة الوحيدة المتاحة لمالك الحقوق غير المسجلة لرد الاعتداء.¹

أولاً: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية والتجارية:

لم يتوحد الفقه على تعريف جامع للمنافسة غير المشروعة، فتعددت التعريفات بتنوع معاييرها فبجبهة عامة هناك من عرفها على أنها سعي التاجر إلى استقطاب عملاء منافسيه باستخدام أساليب تخالف أحكام التشريع أو تتعارض مع قواعد الخلق والدين، أو تنافي أعراف والعادات المستقرة في الوسط التجاري، أو تخل بمقتضيات النزاهة والاستقامة المهنية، وعرفها كذلك بمفهوم واسع وآخر ضيق:

1. المفهوم الواسع: مجموعة الأحكام التي تنهى عن السلوكيات غير المشروعة المخالفة للقانون في مجال المزاومة التجارية.

2. المفهوم الضيق: هي مجموعة المبادئ ذات المنشأ القضائي التي قررت لجراءة خلال قواعد الخلق والنزاهة في الممارسات التنافسية بين التجار²

أما في القانون الجزائري نجد المشرع الجزائري لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة بل اكتفى بذكر بعض الممارسات التي تعتبر غير مشروعة في القانون رقم 06.10 المؤرخ

¹ حليلة بن دلريس، المرجع السابق، ص 139

² عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2015، ص 12

في 15 أوت 2010 يعدل و يتم بالقانون رقم 02.04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.¹

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن المنافسة غير المشروعة بأنها: دعوى قضائية ترفع لمواجهة الممارسات المخالفة للأعراف التجارية وقواعد ضمانة المهنية، وتهدف إلى التعويض عن الضرر الناتج عن التحويل غير المشروع للعملاء وإلزام المدعى عليه بالكف عنها.²

ثانيا: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فيجب لممارستها توافر نفس شروطها

1. الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعد الخطأ من أهم عناصر المنافسة غير المشروعة، فهو كل سلوك يتعارض مع الممارسات والأعراف التجارية النزيهة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 04.02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³. و لا يشترط لقيام الخطأ توافر سوء النية إذ قد تتحقق أفعال المنافسة غير المشروعة بحسن نية ودون قصد الإضرار بالمنافس، وعليه يتوافر ركن الخطأ حتى في حالة الخروج عن قواعد المنافسة بحسن نية.⁴

¹ القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

² فضيلة زداني، بوقندورة عبد الحفيظ، المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 2، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2023، ص 318.

³ المادة 26 من القانون 06.10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر

⁴ سفيان رمارنية، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المصحح عنها في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 6، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 537.

ويثير الخطأ هنا في هذه الدعوى إشكالية هي حول ما إذا كانت الخطأ يلزم لقيامه توافر سوء النية لدى المعتدي، أم يكفي وقوع الفعل غير المشروع؟ وقد استقر الفقه على أن تحقق الخطأ لا يتطلب

صدور الفعل بقصد الإضرار بالمنافس، بل يكفي أن يكون ناجما عن إهمال أو تقصير، وعليه فإن سوء النية لا يعد عنصرا جوهريا لقيام ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة.¹

2. الضرر :

يعد الضرر الركن الثاني في دعوى المنافسة غير المشروعة بعد ركن الخطأ، و هو المحور الأساسي الذي تدور حوله الدعوى المنافسة الغير مشروعة وجودا و عدما، والتي تخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، عن الضرر الذي أصابه من جراء أفعال المنافسة الغير مشروعة و هو نوعان:

أ . الضرر المادي: يتحقق ذلك من خلال اجتذاب العملاء، ونحو لهم عنا طريق التعامل الاقتصادي المنافس باستعمال وسائل تتنافى مع الأعراف التجارية والأخلاقيات المهنية، ويترتب على ذلك إلحاق

خسارة مادية بالمنافس أو تفويت كسب عليه.

ب . الضرر المعنوي: فيتحقق بالمساس بسمعة المنافس التجارية ورمزية الثقة فيه وفي منتجاته، أو بتحريف مستخدميه على ترك العمل أو الإضراب أو تشويه إشاعات بحقه، مما قد يمتد أثره إلى التأثير على اعتباره الشخصي وحياته الخاصة.²

¹ حليلة بن دريس، المرجع السابق، ص 144

² طريفة نبيهة، بوفامة سميرة، معايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض عن الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلد البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 09، العدد 03، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2024، ص 338

واستثناء من القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع، كما لا يشترط أن يكون الضرر حالاً بل يمتد مستقبلاً.

أجاز رفع الدعوى القضائية لطلب منع الأعمال التي قد تؤدي إلى وقوع ضرر مستقبلي وهو ما يدل على أن الضرر ليس واقع حالة، وبذلك تنتفي أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.¹

3. العلاقة السببية:

تعرف الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها العلاقة المباشرة التي تربط بين الخطأ المنسوب إلى مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المتضرر من جراء ذلك الفعل فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر الخطأ والضرر فحسب، بل يجب إثبات العلاقة السببية المباشرة بينهما²

والواقع أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط وقوع ضرر فعلي، كما هو الحال في الضرر المحتمل الذي ينشأ عن إحداث اضطراب في السوق، لأنه في هذه الحالة لا مجال لإثبات العلاقة السببية عند وقوع الضرر بمجموعة من التجار بل فقط يكفي تعدد المتضررون .

ويستطيع المدعى عليه دفع المسؤولية عنه بإثبات انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليه والضرر الذي لحق بالمدعي، كأن يثبت أن الضرر قد حدث نتيجة سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحوادث الفجائية أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، وبذلك يكون قد نجح في قطع الرابطة السببية بين خطئه والضرر، ومن ثم لا يلزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي.³

¹ حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 145

² عمار مزهود، المرجع السابق، ص 60

³ سعاد بلمختار، الأساس القانوني لدعوى المنافسة و شروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص 137

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يحق للمدعي عند إثبات أركان المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية بكافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة، المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به، سواء كانت التعويضات نقدية أو عينية، حيث ترك المشرع الجزائري مسألة تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني .

1. التعويض النقدي:

يعرف جانب من الفقه على أنه صورة من صور التعويض تتمثل في منح المتضرر مبلغا نقديا يعادلا مقدار الضرر الذي أصابه، بغرض تعويضه عن الخسارة التي لحقت به أو الكسب الذي فاتته، دون أن يؤدي ذلك إلى إزالة الضرر ذاته.

2. التعويض العيني:

وهو التعويض الذي يقع بطريق التنفيذ العيني، ويتمثل في إلزام المسؤول بإصلاح الضرر عينا بإزالة سببه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، فيمحي بذلك الضرر كلياً متى كان ذلك ممكناً.¹

أما المشرع الجزائري فقد فرق بين:

1. الحالة الأولى :عند وقوع الضرر يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي إلى جانب التعويض العيني وذلك تطبيقاً لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة للمضروب".²

2. الحالة الثانية: فلا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض النقدي، لكن يجوز له المطالبة بالتعويض العيني كإجراء وقائي إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالحصول على التعويض،

¹ شهرة بوكنجة ، فرجات دمو، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة موت القانون، المجلد 08،

العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص488

² المادة 131 من ق.م.ج.

توجد إجراءات أخرى ذات طابع استعجالي أو تحفظي، كالأمر بوضع النقدي، والحجز التحفظي على المنتجات موضوع النقدي، والمصادرة، وإتلاف المعدات المستخدمة والمنتجات الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وغيرها.¹

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للابتكار المقاولاتي

تهدف الحماية الجزائية للابتكار المقاولاتي إلى ردع كل أشكال الاعتداء على الحقوق الفكرية، من خلال توقيع عقوبات جزائية على مرتكبي جرائم التقليد، بما يضمن حماية المبتكرين والمقاولين وتعزيز بيئة قانونية آمنة للاستثمار والإبداع، فقد تدخل المشرع من خلال النصوص الجزائية لتوفير حماية أكثر فعالية وردعاً، عبر تجريم مختلف صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وفرض عقوبات على مرتكبيها. وتُمارس هذه الحماية أساساً عن طريق دعوى التقليد التي تشكل الوسيلة القانونية لملاحقة المعتدين، إذ تعتبر أفعال التقليد جرائم تمس حقوقاً ذات طبيعة معنوية واقتصادية في آن واحد، مما يبرر إخضاعها لنظام عقابي خاص يهدف إلى حماية الإبداع والابتكار وضمان احترام الحقوق المعترف بها قانوناً. ونظراً للطابع التقني لهذه المنازعات، غالباً ما يتم الاستعانة بالخبرة الفنية لإثبات واقعة التقليد وتحديد مدى الاعتداء.

البند الأول: تعريف جريمة التقليد

يقصد بالتقليد في مجال الملكية الفكرية كل اعتداء غير مشروع على الحقوق الفكرية المقررة

لأصحاب المصنفات والإبداعات الذهنية، سواء تم ذلك عن طريق النسخ أو الاستنساخ الكلي أو الجزئي لمصنف محمي قانوناً بغرض استغلاله أو تداوله دون ترخيص من صاحبه، وهو ما يندرج ضمن تقليد المصنفات الأدبية والفنية. كما يمتد مفهوم التقليد ليشمل الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية والتجارية، كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع

¹ شهرة بوكنجة، فرجات دمو، المراجع السابق، ص 488

والرسوم والنماذج الصناعية، من خلال محاكاتها أو استنساخها بصورة من شأنها إحداث اللبس أو تضليل الجمهور، بما يمس بالحقوق الحصرية الممنوحة لأصحابها¹.

و عليه التقليد بأنه كل فعل يهدف إلى إعادة إنتاج أو استنساخ مصنف أو منتج يتمتع بالحماية القانونية، كلياً أو جزئياً، دون موافقة صاحب الحق، مع إضفاء مظهر يوحي بأصالته أو بمشروعية مصدره، الأمر الذي من شأنه خداع الجمهور وإيقاعه في الخط بين الأصل والتقليد، تحقيقاً لمصلحة تجارية أو اقتصادية غير مشروعة².

البند الثاني: أركان جنحة التقليد

تتمثل أركان جنحة التقليد في الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي

يعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقاً للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"³ ويتمثل في النصوص القانونية المنظمة لحماية هذه الحقوق من الاعتداء وتكييفه من جنحة التقليد والعقوبة المقررة بنص قانوني والمقررة في نص المادة نجد المادة 2/61 الأمر 05/07 مثلاً، فلا يمكن معاقبة شخص لم يجرم فعله القانون أو يعاقبه عليه.

ثانياً: الركن المادي

¹ زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية و الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص359

² خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص105

³ المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 يونيو 1966، العدد 48، المعدل و المتمم. بالقانون 06-24.

الركن المادي في جريمة التقليد يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية¹ دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة فعلية بحيث يمتد التجريم إلى الأفعال المرتبطة باستغلال المنتجات أو الحقوق محل الحماية، كعرضها للبيع أو تداولها أو وضع بيانات أو إشارات من شأنها إيهام الجمهور بتسجيل الحق أو تمتعه بالحماية القانونية خلافاً للحقيقة، ويهدف هذا التجريم إلى توفير حماية فعالة للملكية الفكرية من مختلف صور التعدي عليها، إذ يكفي لقيام الجريمة أن يكون الحق محل الحماية معرضاً للخطر أو مهدداً بالمساس، حتى وإن لم يترتب عن ذلك ضرر فعلي أو تتحقق

النتيجة الإجرامية بصورة كاملة.²

1. أفعال التقليد في حقوق الملكية الصناعية و التجارية:

عالج المشرع الجزائري تقليد براءة الاختراع في المواد 61 و 62 من الأمر 07.03 سالف الذكر، بحيث نص عن الأفعال التي تعتبر الركن المادي لهذه الجريمة في نص المادة 56 من الأمر 07.03 سالف الذكر وتتمثل في:

. إذا كان موضوع الاختراع منتوجاً ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه

. إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه³

¹ المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة 28 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 35 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المادة 23 من الأمر 66-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

² سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية، ط2، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 627

³ المادة 11 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر

. كل من يتعمد إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني يعتبر مقلدا¹

أما العنصر المادي لجنحة تقليد العلامة التجارية نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 26 إلى 33 من الأمر 06.03 سالف الذكر، ويتمثل في كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة كاصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها لخداع الغير و تضليله مما يؤدي للخلط و اللبس عند المستهلك.²

أما بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فنص عليها من المادة 23 إلى 28 من الأمر سالف الذكر، و عليه يشترط لقيام دعوى التقليد توافر الركن المادي للجريمة، والمتمثل في ارتكاب فعل التقليد بأي صورة من الصور التي يحددها القانون. غير أن مباشرة الدعوى الجزائية المرتبطة بهذا الفعل تبقى رهينة بأن يكون الرسم أو النموذج محل الحماية قد أودع ونشر وفق الإجراءات القانونية المقررة، وقد يتخذ التقليد طابعا كليا أو جزئيا، الأمر الذي يقتضي من القاضي إجراء مقارنة بين الرسم أو النموذج الأصلي المتمتع بالحماية القانونية وبين الرسم أو النموذج محل النزاع، للتحقق من مدى توافر أوجه التشابه المكونة لفعل التقليد ، لكن إذا تمت هذه الأعمال قبل الإيداع أو بعد الإيداع وسابقة للنشر لا تخول الحق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية.³

أما بالنسبة لتسمية المنشأ فنص عليها في المواد من 28 إلى 30 من الأمر سالف الذكر، فيعد غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون الحصول على ترخيص قانوني، سواء تم ذلك باستعمالها بصيغتها الأصلية أو بعد ترجمتها أو نقلها حرفيا أي الاستعمال ، كما يمتد المنع إلى استعمال التسمية ولو كانت مصحوبة بعبارات أو أوصاف إضافية من شأنها إحداث اللبس بشأن مصدر المنتج.⁴

¹ المادة 62 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر

² المادة 26 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

³ المادة 25 من الأمر 86.66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

⁴ المادة 21 من الأمر 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

و يقصد بالاستعمال غير المشروع كل استخدام مباشر أو غير مباشر لتسمية منشأ مزورة أو تتضمن عناصر من شأنها تضليل الجمهور، كما يشمل تقليد تسمية المنشأ استعمالها بطريقة تثير الخلط بشأن الأصل الحقيقي¹

وترتبط الحماية القانونية المقررة لتسمية المنشأ بشرط تسجيلها مسبقا لدى الجهات المختصة، إذ يخول هذا التسجيل لصاحب الحق أو المنتفع بها مباشرة الإجراءات القانونية ضد كل اعتداء يقع على حقوقه، كما يجوز له اللجوء إلى القضاء لطلب إصدار أوامر تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ أو الحيلولة دون وقوعه متى كان وشيكا.²

و يعاقب كل من يقوم بتزوير تسمية منشأ مسجلة أو تداول منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، سواء بعرضها للبيع أو بيعها أو طرحها للتسويق عن علم.³

2 أفعال التقليد في حقوق الملكية الأدبية و الفنية:

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، و استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، و استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ، و بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ، و تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة مصنف أو أداء .⁴

كذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية⁵

¹ المادة 28 من الأمر 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

² المادة 29 من الأمر 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

³ المادة 30 من الأمر 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

⁴ المادة 151 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

⁵ المادة 152 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

و كذلك يعد مرتكبا الجنحة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.¹

و كذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.²

ثالثا: الركن المعنوي

تقوم جريمة التقليد على توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بالفعل المقلد وإرادة ارتكابه، ويُفترض سوء النية بمجرد تحقق الفعل المادي للتقليد ما لم يثبت المتهم حسن نيته. كما أن ثبوت حسن النية لا يعفي المقلد من المسؤولية المدنية، إذ يظل ملزماً بتعويض صاحب الحق عن الأضرار الناتجة عن فعل.³

البند الثالث: الآثار المترتبة على دعوى التقليد

تتبين الحماية الجزائية للملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي في العقوبات المقررة لدعوى التقليد التي تبرز خصوصيتها في أطراف دعواها و وسائل الإثبات .

أولا: أطراف الدعوى

كل من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

1. صاحب الحق:

تثبت صفة تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، في الأصل، لصاحب الحق المحمي قانوناً، سواء تعلق الأمر ببراءة اختراع أو علامة أو رسم أو

¹ المادة 154 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

² المادة 155 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

³ زياد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 360

نموذج صناعي أو حق من حقوق المؤلف. ويحق له اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ورفع الشكوى لمواجهة أي اعتداء يقع على حقه طوال مدة تمتعه بالحماية القانونية.

2. الغير :

تمتد استثناءا صفة تحريك الدعوى إلى بعض الأشخاص الآخرين الذين يخلفون صاحب الحق أو يستمدون حقوقهم منه، ومن بينهم الورثة الذين تنتقل إليهم الحقوق المالية بعد وفاة صاحبها وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للإرث، وتنتقل كذلك صفة مباشرة الدعوى إلى المتنازل له تنازلاً كلياً عن الحق محل الحماية، متى تم ذلك بموجب عقد صحيح ينقل إليه كافة الحقوق المرتبطة بالعنصر المحمي، وكذلك للمرخص له وفق طبيعة الترخيص الممنوح له، فإذا تعلق الأمر بترخيص بسيط، فلا يملك المرخص له من حيث الأصل حق رفع دعوى التقليد بصورة مستقلة، أما إذا كان الترخيص حصرياً أو مطلقاً فإنه يجوز له مباشرة هذه الدعوى ما لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً يقضي بخلاف ذلك أو يحتفظ بهذا الحق للمرخص.

أما في حالة غياب الورثة تنتقل الصفة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتبارهما الوكيل الشرعي.

3. النيابة العامة: باعتبار النيابة العامة الحق العام، فتختص بتحريك الدعوى¹

ثانياً: وسائل الإثبات

يقع عبء الإثبات في دعوى التقليد على عاتق المدعي، تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات المتمثلة في أن «البينة على من ادعى». غير أن المشرع أورد استثناءاً على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءات الاختراع، حيث أجاز نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وفقاً

¹ صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، دار العلم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، وهران الجزائر، 2003، ص 235

لأحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، شريطة توافر شروط محددة¹.

ويتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع متعلقا ببراءة طريقة صناعية تهدف إلى الحصول على منتج معين دون أن يمتد هذا الحكم إلى براءات المنتجات أو التركيبات أو غيرها من أنواع البراءات. كما يشترط ثانيا، أن يكون المنتج المصنع من طرف المدعى عليه مطابقا للمنتج المتحصل عليه بواسطة الطريقة المحمية ببراءة الاختراع.²

أما فيما يخص وسائل الإثبات، فإن أفعال التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات المقبولة قانونا، كالأقرار، وشهادة الشهود، والوثائق والمراسلات التجارية، فضلا عن محاضر المعاينة التي يحررها المحضر القضائي وفقا للقواعد العامة للإثبات، غير أن هذه الوسائل قد لا تكون كافية في بعض منازعات الملكية الفكرية، لاسيما تلك المرتبطة ببراءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية، نظرا لما تتسم به من طبيعة فنية وتقنية دقيقة لا يدرك أبعادها إلا ذوو الاختصاص. ولذلك أقر المشرع وسائل إثبات ذات طابع فني أكثر فعالية، تتمثل أساسا في إجراءات حجز التقليد والخبرة الفنية، باعتبارهما من أهم الوسائل الكفيلة بالكشف عن عناصر التقليد وإثباتها.³

ثالثا: العقوبات الجزائية

تتقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية :

تتسم العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التقليد في مجال الملكية الفكرية بعقوبتي الحبس والغرامة، غير أنها تختلف من حيث مقدارها تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه ومدى خطورة الفعل المرتكب.

¹ المادة 59 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

² المادة 58 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

³ خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص116

ففي مجال الملكية الأدبية والفنية، نص الأمر رقم 03-05 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 2.500.000 دج و 1.000.000 دج.¹

أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فقد أقر المشرع عقوبات أشد، إذ يعاقب كل من يرتكب أفعال التقليد المتعلقة ببراءات الاختراع أو العلامات أو التصميم الشكلية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية تتراوح بين 2.500.000 دج و 10.000.000 دج.²

وفيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية، فقد جعل المشرع الغرامة المالية العقوبة الأصلية، حيث تتراوح قيمتها بين 500 دج و 1.500 دج، في حين لا تُطبق عقوبة الحبس إلا في حالة العود، إذ يضاف إلى الغرامة حبس يتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر، مع إمكانية مضاعفة العقوبة إذا تعلق الاعتداء بحقوق الدولة.³

وبالنسبة لتسمية المنشأ، فقد تبنى المشرع تمييزاً بين صور الاعتداء المختلفة عليها؛ إذ يعاقب مرتكبو أفعال التزوير أو المساهمون فيها بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 20.000 دج وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما الأشخاص الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فتطبق عليهم عقوبة أخف تتمثل في غرامة من 1.000 دج إلى 15.000 دج وحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁴

2. العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي تلك التي تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه المتمثلة في المصادرة، الإلتاف، الغلق، النشر.

¹ المادة 153 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

² المادة 61 و 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 32 فقرة 1 من الأمر 06-03 المتعلق

بالعلامات. السابق الذكر

³ المادة 23 فقرة 2 و 3 من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق الذكر

⁴ المادة 30 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر

أ . المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي قد تلحق بالعقوبة الأصلية، وتتمثل في نقل ملكية أموال أو أشياء معينة إلى الدولة قهراً ودون مقابل، بما يؤدي إلى حرمان مالكها منها نهائياً دون استحقاق أي تعويض.¹

ففي مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و العلامات التجارية تكون المصادرة أمراً إجبارياً.²

أما في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، فإن المصادرة لا تعد عقوبة وجوبية، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أي جوازية ، وذلك استناداً إلى الصياغة التشريعية التي استخدمت ألفاظاً تفيد الجواز ، مثل يجوز أو يمكن .³

أما في مجال براءة الاختراع و تسمية المنشأ لم تتضمن الأحكام عقوبة المصادرة .

ب . الإلتاف و الغلق :

تعد الإلتاف من التدابير الرامية إلى وقف أفعال التقليد ومنع استمرار آثارها، إذ يتمثل في القضاء على النسخ أو النماذج أو المنتجات محل الاعتداء، وجعلها غير قابلة للاستعمال أو التداول أو الاستهلاك، بما يضمن إزالة المظاهر المادية للجريمة ومنع إعادة استغلالها مستقبلاً.⁴

¹ خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص118

² المادة 157 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المادة 32 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

³ المادة 24 فقرة 2 من الأمر 86.66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

⁴ خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص119

بالنسبة للعلامات التجارية وبعض المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، فإن المشرع قد يتجه إلى تقريره كإجراء إلزامي متى ثبت وقوع الاعتداء لمنع تداول المنتجات أو النسخ المقلدة.¹

وفي مجال التصاميم الشكلية يكتسي الإلتلاف طابعاً جوازياً.²

كما خول المشرع للقضاء إمكانية الحكم بغلق المؤسسة أو المحل أو الورشة التي استخدمت في ارتكاب أفعال التقليد أو التزوير، سواء كان ذلك من قبل الفاعل الأصلي أو شركائه، وقد يكون الغلق مؤقتاً لمدة تحددها المحكمة وفقاً لظروف كل قضية، كما قد يكون نهائياً إذا كانت جسامة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عنها تبرر ذلك، مع بقاء السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مدى ملائمة هذا الجزاء.³

ج . النشر :

لتحقق عقوبة النشر لا بد من وجود عقوبة أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة المالية، ففي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجوز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب المدعي نشر الحكم بالإدانة كاملاً أو مجزئاً في الصحف التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها⁴

أما الرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية كذلك يمكن النشر لأن النصوص المتعلقة بهذه الحقوق استعملت عبارة يجوز أو يمكن، ولا يمكن أن تأمر المحكمة بنشر الحكم وتعليقه في أماكن معينة ما لم ينص عليها القانون، أما العلامة وبراءة الاختراع لا يمكن إعلان الحكم لعدم وجود ينص عن ذلك.

¹ المادة 157 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المادة 32 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

² المادة 37 من الأمر 08.03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ج ر العدد 54

³ خديجة عبد اللاوي، المرجع، السابق، ص 119

⁴ المادة 158 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

المبحث الثاني : آليات تفعيل حقوق الملكية الفكرية في دعم الابتكار المقاولاتي

أصبحت الملكية الفكرية في الاقتصاد المعاصر أحد أهم الأصول غير المادية التي تعتمد عليها المؤسسات المقاولاتية لتحقيق النمو وتعزيز قدرتها التنافسية. فلم يعد دورها يقتصر على حماية الابتكارات والإبداعات من الاعتداءات المختلفة، بل امتد ليشمل استغلالها اقتصاديا باعتبارها موردا استراتيجيا يساهم في خلق القيمة وتحقيق الأرباح.

وتبرز أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للمقاول من خلال تمكينه من استثمار ابتكاراته وتسويقها، فضلاً عن جذب المستثمرين وإبرام الشراكات الاقتصادية والتكنولوجية.

المطلب الأول: استغلال حقوق الملكية الفكرية في المشاريع المقاولاتية

تسمح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها بالاستفادة من ابتكاره واستغلاله بطرق متعددة تحقق له عائداً مالياً وتدعم استمرارية مشروعه المقاولاتي ، ويتم هذا الاستغلال من خلال عدة آليات، كاستعمالها المباشر في إنتاج وتسويق المنتجات والخدمات، أو عن طريق إبرام عقود الترخيص ونقل الحقوق والشراكة مع الغير. ويسمح هذا الاستغلال بتحويل الأفكار والابتكارات إلى قيمة اقتصادية حقيقية، كما يساهم في جذب الاستثمارات وتمويل المشاريع المقاولاتية، خاصة تلك القائمة على الابتكار والتكنولوجيا.

وعليه، فإن حسن إدارة واستغلال حقوق الملكية الفكرية يعد عنصراً أساسياً في نجاح المشروع المقاولاتي، باعتباره يربط بين الإبداع والحماية القانونية من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية

البند الأول : تعريف عقود الترخيص

يعتبر عقد الترخيص الصناعي من أهم صور عقود نقل التكنولوجيا، حيث يمنح المرخص للمرخص له حق استغلال المعرفة الفنية وحقوق الملكية الفكرية لمدة محددة مقابل عوض مالي، مع احتفاظ المرخص بملكية هذه الحقوق.

و من العناصر التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . أما الأسماء والعلامات التجارية ، فلا يعتبر التعامل عليها في ذاتها من قبيل نقل التكنولوجيا . ومع ذلك قد يتضمن عقد نقل التكنولوجيا كأحد عناصره الترخيص لمتلقى التكنولوجيا باستغلال العلامة التجارية أو الاسم التجاري لناقل التكنولوجيا

وعليه تبرز أهمية هذا العقد في تمكين المؤسسات خاصة في الدول النامية من الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية التي تمتلكها الشركات والدول المتقدمة ، و إلى نشر الابتكارات و تطويرها بما يحقق منفعة اقتصادية لكل من المرخص و المرخص له ، إذ يسمح للمؤسسة المقاولاتية بتوسيع نطاق استغلال ابتكاراتها دون الحاجة إلى استثمارات إضافية كبيرة.¹

كما يتميز عقد الترخيص الصناعي بأنه غير ناقل للملكية، إذ يقتصر على منح حق الاستعمال دون انتقال ملكية الحق الصناعي إلى المرخص له، مما يميزه عن عقد التنازل الذي ينقل الملكية. كذلك يعد من عقود الاعتبار الشخصي، فلا يجوز للمرخص له التنازل عن العقد أو منح ترخيص من الباطن إلا إذا أجاز العقد ذلك صراحة، وتنقسم تراخيص الاستغلال إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

أولا : الترخيص الاستثنائي (Exclusive License)

يقصد به الترخيص الذي يمنح بموجب المرخص للمرخص له حقا حصريا في استغلال الحق محل الحماية، سواء تعلق الأمر ببراءة اختراع أو علامة تجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وذلك داخل النطاق الجغرافي والمدة المحددة في العقد. ويترتب على هذا النوع من الترخيص حرمان المرخص من استغلال الحق بنفسه داخل الحدود المتفق عليها، كما لا يجوز له منح ترخيص آخر لشخص ثالث خلال نفس النطاق ومع ذلك، فإن هذا

¹ حسام الدين صغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ص 04، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 09:30 عبر الموقع :

الترخيص لا يؤدي إلى انتقال ملكية الحق الفكري إلى المرخص له، إذ تبقى الملكية الأصلية ثابتة لصاحبها.¹

ثانياً: الترخيص الوحيد (Sole License)

بموجب هذا النوع من الترخيص يتعهد المرخص بعدم منح أي ترخيص آخر للغير داخل المجال الجغرافي المحدد في العقد، إلا أنه يحتفظ لنفسه بحق استغلال الحق محل الترخيص إلى جانب المرخص له. وبالتالي يختلف الترخيص الوحيد عن الترخيص الاستثنائي في أن صاحب الحق لا يفقد إمكانية الاستعمال الشخصي للحق.²

ثالثاً: الترخيص غير الاستثنائي (Non-exclusive License)

يمنح هذا الترخيص للمرخص له حق استغلال الحق الفكري دون أن يمنع ذلك المرخص من استعمال حقه بنفسه أو منحه تراخيص مماثلة لأشخاص آخرين، إذ يحتفظ صاحب الحق بحرية التصرف في منح تراخيص متعددة وفقاً لما يراه مناسباً.

وفي مختلف أنواع التراخيص، يلتزم المرخص له بدفع المقابل المالي أو الإتاوة المتفق عليها فلا يجوز له تجاوز حدود الاستعمال المسموح بها، مع احترام التعليمات الفنية والتجارية التي يحددها المرخص³

البند الثاني: محل عقد الترخيص

تختلف عقود الترخيص باختلاف طبيعة الحق محل العقد إذ قد يرد الترخيص على براءة اختراع أو علامة تجارية أو معرفة فنية أو غيرها من عناصر الملكية الفكرية .

أولاً: الترخيص باستغلال براءة الاختراع

¹ حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص4

² دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرانشايز وآثاره، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 22، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2026/05/28 على الساعة 10:30 عبر الموقع :

WWW.RIYADHCHAMBER.ORG.SA

³ رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، ط 1، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2005، ص 213.

الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد يمكن صاحبه أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.¹ أما إذا كانت التكنولوجيا قابلة للحماية بموجب براءة اختراع ولكن لم تُمنح عنها براءة بعد، فمن مصلحة المرخص له أن يتضمن العقد شرطاً يقضي بأن حصول المرخص مستقبلاً على براءة اختراع خلال مدة سريان العقد لا يؤثر في حقه في مواصلة استغلال التكنولوجيا، وألا يترتب على ذلك زيادة في المقابل المالي المتفق عليه² و هناك نوعين من التراخيص أو الرخص الترخيص الاختياري وهو عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كلياً أو جزئياً لشخص آخر دون التنازل عن ملكية البراءة.³

أما الرخصة الإجبارية فتمنح لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاءته.⁴

ثانياً: الترخيص باستعمال العلامة

يقصد برخصة الاستغلال طبقاً لنص المادة 16 من الأمر سالف الذكر، العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كلياً أو جزئياً بصورة استشارية أم لا، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات، ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد.⁵ مع الالتزام بإتباع أساليب التسويق والتعليمات التي يحددها المرخص وتحت إشرافه

وقد شهد استعمال العلامات التجارية تطوراً ملحوظاً، إذ لم يعد نطاق الترخيص مقتصرًا على مجرد السماح باستعمال العلامة، بل أصبح في العديد من العقود مرتبطاً بنقل المعرفة الفنية، و قد ظهر هذا النوع المتطور من عقود الترخيص في الولايات المتحدة

¹ المادة 37 فقرة 1 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر

² حسام الدين صغير ، المرجع السابق ، ص 4

³ المادة 37 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

⁴ المواد من 38 إلى 50 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

⁵ المادة 16 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

الأمريكية، ثم انتشر في مختلف دول العالم تحت تسمية عقد الامتياز التجاري (Franchise).

وعلى الرغم من الاستقلال القانوني لكل مشروع حاصل على الامتياز، فإنها تظهر أمام المستهلك كأنها شبكة تجارية واحدة لاعتمادها نفس الاسم التجاري والعلامة التجارية وتقديمها منتجات وخدمات متشابهة من حيث الشكل والجودة والمواصفات. ويرجع ذلك إلى خضوع هذه المشروعات لرقابة موحدة من جانب المرخص، الذي يحدد المعايير والنماذج الواجب احترامها، و تكون في العديد من المجالات خاصة الفنادق، مكاتب تأجير السيارات، المطاعم، المقاهي، محلات الأطعمة السريعة مثل مطاعم البيتزا ومحلات بيع المتلجات، إضافة إلى الأنشطة التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور.¹

ثالثا : الترخيص باستغلال الرسوم و النماذج الصناعية :

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله²، يطلق على هذه العملية اسم الترخيص الرضائي أو بالتراضي أو الترخيص التعاقدية، كما يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك شريطة أن تكون المصلحة العامة قد اقتضت ذلك تسمى هذه العملية بالترخيص الجبري وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 20 فقرة 2 من الأمر سالف الذكر³.

البند الثالث : مدة الترخيص

تحدد مدة عقد الترخيص عادة باتفاق الطرفين، بحيث ينقضي العقد بانتهاء الأجل المحدد له، ما لم يتضمن العقد إمكانية تجديده لفترة أو لفترات لاحقة. وقد يرتبط حق المرخص له في التجديد بتحقيق شروط معينة، كبلوغ مستوى محدد من المعاملات التجارية أو تحقيق نسبة معينة من المبيعات.

¹ حسام الدين صغير ، المرجع السابق ، ص 05

² المادة 21 من الامر 86.66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

³ المادة 20 فقرة 2 من الامر 86.66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر

كما قد يشترط العقد دفع مبالغ مالية مقابل الاستفادة من حق التجديد، أو ينص على التجديد التلقائي للعقد ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائه قبل انتهاء المدة، مع تحديد مهلة معينة للإخطار بهذا الإنهاء.

وقد يمنح عقد الترخيص محدد المدة المرخص له حق المطالبة بتجديد العقد لمدة إضافية أو أكثر، وفي هذه الحالة يلتزم المرخص بالموافقة على التجديد متى تحققت الشروط المتفق عليها في العقد. أما إذا كان عقد الترخيص غير محدد المدة، فإن لكل طرف الحق في إنهائه بإرادته المنفردة وفقاً للقواعد العامة، غير أن ممارسة هذا الحق لا تكون مطلقة، بل يجب أن تستند إلى سبب مشروع يبرر إنهاء العلاقة التعاقدية.

و يعد الإنهاء تعسفياً إذا لم يكن قائماً على مصلحة مشروعة للطرف الذي صدر عنه، أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الإنهاء لا تتناسب مع الأضرار التي قد تلحق بالطرف الآخر. وفي هذه الحالة يحق للطرف المتضرر، وخاصة المرخص له، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإنهاء غير المشروع.¹

البند الرابع: الحقوق و الالتزامات التي تنشأ عن عقد الترخيص

يترتب على إبرام عقد الترخيص نشوء مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المرخص والمرخص له التي تهدف إلى ضمان تنفيذ العقد و تحقيق الغرض منه. وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يأتي :

أولاً: التزامات المرخص

يعد المرخص الطرف الذي يملك حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو المعرفة الفنية، ويلتزم بموجب العقد بتمكين المرخص له من استغلال هذا الحق وفقاً للشروط والحدود المتفق عليها ومن أبرز التزاماته:

¹ حسام الدين صغير ، المرجع السابق ، ص6

1 - الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتمكين المرخص له من الاستغلال:

يتمثل العنصر الأساسي في عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا في الجانب المعنوي المتمثل في المعرفة الفنية والخبرة التقنية وحقوق الملكية الصناعية، وليس في العناصر المادية التي قد تصاحب العقد. لذلك يقع على عاتق المرخص التزام جوهري يتمثل في نقل هذه المعرفة إلى المرخص له وتمكينه من استعمال الحقوق محل العقد، سواء تعلق الأمر ببراءة اختراع أو علامة تجارية أو أسرار صناعية أو غيرها من الحقوق الفكرية.

ويتفرع عن هذا الالتزام ضرورة قيام المرخص بتسليم المرخص له مختلف الوثائق والبيانات الفنية التي تساعد على استيعاب التكنولوجيا واستغلالها، مثل الدراسات الفنية، والمخططات، والرسومات الهندسية، وطرق التشغيل، وغيرها من المستندات المرتبطة بالتكنولوجيا محل العقد. وتظل ملكية هذه الوثائق ثابتة للمرخص، ويلتزم المرخص له بردها عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

ويمتد إلى تقديم المساعدة الفنية اللازمة لضمان الاستغلال الفعلي والناجح للتكنولوجيا. فقد يلتزم بتوفير المواد الأولية أو تقديم التدريب والخبرة الفنية، أو المساهمة في عمليات التسويق والدعاية، أو تقديم المعلومات المتعلقة بمعايير الجودة وطرق الإنتاج.¹

2 - الالتزام بالضمان :

يعد الالتزام بالضمان من أبرز الالتزامات التي يتحملها المرخص في عقد الترخيص بالاستغلال ، إذ يلتزم هذا الأخير بضمان سلامة البراءة محل العقد وخلوها من العيوب الخفية التي قد تعيق انتفاع المرخص له بها. كما يقع على عاتقه تمكين المرخص له من ممارسة الحقوق الناشئة عن البراءة والانتفاع بها وفقا لما تم الاتفاق عليه، وذلك دون أي تعرض صادر منه أو من الغير.

ويقتضي هذا الالتزام امتناع المرخص عن القيام بأي تصرف أو إجراء من شأنه الحد من استعمال المرخص له للحقوق الممنوحة بموجب عقد الترخيص، سواء كان هذا الحد كليا

¹ حسام الدين صغير ، المرجع السابق ، ص7

أو جزئياً. وفي حال وقوع اعتداء من الغير على البراءة محل الترخيص، يلتزم المرخص باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية الحق محل العقد ودفع هذا الاعتداء، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى المناسبة، باعتباره صاحب الحق الأصلي ومالك براءة الاختراع، وهو المخول قانوناً باتخاذ الإجراءات الرامية إلى صونها من أي اعتداء.¹

ثانياً: التزامات المرخص له

يقابل التزامات المرخص مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له، ومن أهمها:

1. الالتزام باستغلال التكنولوجيا أو الحق محل الترخيص:

يمنح عقد الترخيص للمرخص له حق استعمال واستغلال حقوق الملكية الفكرية وفق الغاية الاقتصادية والقانونية، غير أن هذا الاستغلال لا يعد مجرد حق وإنما يمثل التزاماً أيضاً، لأن مصلحة المرخص غالباً ترتبط بحجم النشاط أو الإنتاج أو المبيعات التي يحققها المرخص له.²

ولهذا يشترط لصحة الاعتداد باستغلال المرخص له توافر مجموعة من الضوابط، من أهمها:

أن يكون استغلال براءة الاختراع استغلالاً فعلياً وحقيقياً، وليس مجرد استعمال صوري لا يحقق الغرض من الترخيص.

أن يتم الاستغلال بصورة نزيهة قائمة على الأمانة وحسن النية، بما يضمن احترام حقوق المرخص وعدم الإضرار بمصالحه.

¹ ماجد احمد المرشدة ، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 27،

مارس، ص 50، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/29 على الساعة 11:30 عبر الموقع:

<http://www.ulum.nl/index.html>

² حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص9

أن يكون الاستغلال شخصيا من جانب المرخص له، بحيث يباشره في حدود ما سمح به العقد، ما لم يجز له الاتفاق نقل هذا الحق أو الترخيص للغير¹

2. الالتزام بدفع المقابل المالي :

يلتزم المرخص له بدفع المقابل المالي المتفق عليه مقابل انتفاعه بالتكنولوجيا أو بحقوق الملكية الفكرية. ويختلف تحديد هذا المقابل تبعا لطبيعة العقد والمزايا التي يحصل عليها المرخص له. وقد يكون المقابل مبلغا محددًا يدفع دفعة واحدة أو على أقساط، أو نسبة من المبيعات أو الأرباح، كما قد يكون في شكل أتعاب مقابل الخدمات الفنية التي يقدمها المرخص، مثل التدريب أو الإشراف أو المساعدة التقنية.

وفي بعض العقود يلتزم المرخص له بدفع مبلغ أولي عند بداية التعاقد مقابل الانضمام إلى شبكة المرخص أو تغطية المصاريف الأولية، إضافة إلى مبالغ دورية مقابل استمرار الانتفاع بالتكنولوجيا والخدمات المرتبطة بها.²

3 . الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية:

تعد السرية من أهم الالتزامات التي تقع على المرخص له، إذ يلتزم بعدم إفشاء المعلومات والمعارف الفنية التي يحصل عليها بموجب عقد الترخيص، باعتبار أن قيمة التكنولوجيا غالبا ترتبط بسرية عناصرها.

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية مصالح صاحب التكنولوجيا ومنع انتقال الخبرات والمعارف الفنية إلى المنافسين، كما يشمل المحافظة على سرية التحسينات والتطويرات التي يتم إدخالها على التكنولوجيا خلال مدة تنفيذ العقد وفقًا لما يحدده الاتفاق بين الطرفين³،

¹ سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص77

² حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص10

³ حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص10، ص11

باستثناء حقوق المعرفة العامة التي تتمثل في مجموع المعلومات لمباحة للكافة ينقلها من يشاء دون ضوابط¹.

الفرع الثاني : التنازل عن حقوق الملكية الفكرية

تلجأ بعض المؤسسات الناشئة إلى التنازل عن بعض حقوقها الفكرية عندما تعجز عن استغلالها بنفسها أو عندما ترى أن بيعها يحقق لها موارد مالية لممكنها من تطوير مشاريع أخرى أكثر جدوى وعليه

البند الأول : تعريف عقد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية

يقصد بالتنازل نقل ملكية الحق من صاحبه إلى شخص آخر مقابل مقابل مالي أو دون مقابل وفقا للشروط القانونية المقررة. ويختلف التنازل عن غيره من صور استغلال حقوق الملكية الفكرية، و بالأخص الترخيص ، في أن التنازل يؤدي إلى انتقال الحق ذاته من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر، بينما يقتصر الترخيص على منح الغير سلطة استعمال أو استغلال الحق مع بقاء الملكية لصاحبها.

ويترتب على هذا التصرف انتقال جميع الصلاحيات المرتبطة بالحق إلى المتنازل له الذي يصبح صاحب الحق الجديد، فقد يتضمن التنازل تنازلا عن براءات الاختراع، العلامات حقوق النشر و الطبع².

البند الثاني : محل التنازل عن حقوق الملكية الفكرية

يرد التنازل على مختلف صور حقوق الملكية الفكرية ، غير ان نطاقه يختلف باختلاف طبيعة الحق محل التصرف

أولا: التنازل عن براءة الاختراع

¹ مريم كريد ، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،

2013 2012 ، ص 137

² <https://estisharti.com> , 03/06 /2026 , h 14 :20

يعد عقد التنازل عن براءة الاختراع من العقود الإرادية التي تقوم على مبدأ الرضا، كما يعتبر من العقود الناقلة للملكية التي تخضع من حيث الأصل للأحكام العامة لعقد البيع. ويعرف عقد البيع فقها بأنه عقد ملزم للجانبين، يترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، إذ يلتزم البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري، في حين يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل نقدي يتمثل في الثمن المتفق عليه. وبتطبيق هذه المبادئ على عقد التنازل عن براءة الاختراع، فإن المتنازل يلتزم بنقل ملكية البراءة وما يترتب عليها من حقوق استثنائية إلى المتنازل له، مقابل التزام هذا الأخير بأداء الثمن المتفق عليه نقداً، باعتبار أن التنازل يؤدي إلى انتقال ملكية الحق المعنوي محل البراءة بصورة نهائية من صاحبها إلى الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن براءة الاختراع قد يكون تنازلاً كلياً يشمل جميع الحقوق الناشئة عن البراءة، أو تنازلاً جزئياً يقتصر على جزء محدد من هذه الحقوق وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يبرم عقد التنازل بما يتوافق مع الأحكام الخاصة المنظمة لبراءات الاختراع.¹

ويترتب على التنازل عن البراءة انتقال الحقوق المالية المرتبطة بها، مثل حق التصنيع والتسويق وإبرام عقود الاستغلال، بينما تخضع عملية النقل غالباً لإجراءات شكلية، أهمها الكتابة والتسجيل لدى الهيئة المختصة، حتى تكون نافذة في مواجهة الغير حسب المادة 36 فقرة 2 من الأمر 07-03، ويعتبر التنازل جائزاً منذ إتمام إجراءات الإيداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة، وفي الأخير يخضع عقد التنازل للقواعد العامة.²

ثانياً : التنازل عن العلامات

يجوز لمالك العلامة التجارية التنازل عنها لفائدة شخص آخر، حيث تنتقل ملكية العلامة بما تتضمنه من قيمة اقتصادية وسمعة تجارية مرتبطة بها.

¹ وهيبه نعمان، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2015، ص 45.

² المادة 36 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر.

ويعتبر هذا النوع من التنازل وسيلة شائعة في المعاملات التجارية، خاصة عند عمليات الاندماج أو بيع المؤسسات التجارية.

ويشترط عادة أن يكون التنازل مكتوباً وأن يتم تسجيله لدى مكتب العلامات التجارية المختص، لأن تسجيل انتقال الملكية يعد وسيلة لإعلام الغير بالمالك الجديد للعلامة.¹

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات إمكانية التصرف في الحق على العلامة التجارية عن طريق نقل ملكيتها، سواء بصورة كلية أو جزئية، وذلك بالنسبة لجميع السلع أو الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها، أو بالنسبة لجزء منها فقط. ويُعد هذا التصرف من الوسائل القانونية التي تؤدي إلى انتقال الحقوق المالية المرتبطة بالعلامة من مالكيها إلى شخص آخر.²

ولضمان صحة انتقال الحق في العلامة، اشترط المشرع الجزائري، بموجب المادة 15 من الأمر ذاته، تحت طائلة البطلان، أن يتم عقد نقل العلامة المودعة أو المسجلة كتابةً وأن يكون موقعاً من قبل الأطراف المعنية. كما أوجب إخضاع هذا النقل لإجراء القيد في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بناءً على طلب يقدم من أحد الأطراف المعنية، مرفقاً بالوثائق أو العقود المثبتة لعملية النقل، ولا يكون انتقال الحق في العلامة التجارية نافذاً في مواجهة الغير إلا ابتداءً من تاريخ تسجيله في سجل العلامات باعتبار أن القيد يشكل وسيلة للإشهار القانوني تمكن الغير من العلم بالوضعية القانونية الجديدة للعلامة.³

ثالثاً: التنازل عن حقوق المؤلف

¹ علاء حافظ جودت ديري، إجراءات تسجيل العلامة التجارية و التنازل عنها ، اطروحة ماجستير في القانون الخاص ،

كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2015، ص52

² المادة 14 من الامر 06.03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

³ المادة 15 من الامر 06.03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

تتميز حقوق المؤلف بخصوصية معينة، و ينقسم قانونا إلى شقين: الحقوق المادية هي قابلة للتنازل، والحقوق المعنوية وهي أبدية، شخصية، وغير قابلة للتنازل أو التصرف فيها وفقا للقوانين.

فالحقوق المالية، مثل حق النشر والاستتساخ والترجمة والتوزيع، يمكن أن تكون محل تنازل كلي أو جزئي، بينما تبقى الحقوق المعنوية كحق نسبة المصنف إلى مؤلفه وحق احترام سلامة المصنف، مرتبطة بشخص المؤلف ولا يجوز التنازل عنها في غالبية التشريعات التي تم التطرق لها في الفصل الأول.¹

يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر²، و بموجب عقد مكتوب³،

و ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده.⁴

على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير.⁵

الفرع الثالث: تثمين أصول الملكية الفكرية و دورها في تعزيز القدرة التنافسية

يقصد بالأصول الفكرية تلك الحقوق التي ترد على إبداعات العقل البشري، وتشمل بصفة خاصة براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف، والأسرار التجارية و المعرفة الفنية. وتمتاز هذه الأصول بكونها غير مادية، إلا أنها تتمتع بقيمة اقتصادية قد تفوق في بعض الأحيان قيمة الأصول المادية للمؤسسة، لكونها

¹ المادة 64 فقرة 1 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

² المادة 61 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

³ المادة 62 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

⁴ المادة 64 فقرة 4 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

⁵ المادة 67 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

تمثل مصدرًا للابتكار والتميز التنافسي، وزيادة قدرتها على الحصول على التمويل والاستثمار.

يقصد بـتأمين الأصول الفكرية تحويل المعرفة والابتكارات ورأس المال البشري إلى أصول اقتصادية تساهم في بناء ميزة تنافسية مستدامة .

أصبحت الأصول الفكرية تمثل جزءا مهما من القيمة السوقية للمؤسسات الحديثة، إذ يمكن تقييم البراءات والعلامات التجارية والرسوم

والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف ماليا وإدراجها ضمن أصول المؤسسة. ويساهم تثمين هذه الحقوق في تحسين الوضع المالي للمؤسسة.

كما تسمح عملية التثمين للمؤسسة المقاولاتية بإبراز القيمة الاقتصادية لابتكاراتها واستغلالها في المفاوضات التجارية وعند البحث عن شركاء أو مستثمرين.

وعليه، فإن تثمين أصول الملكية الفكرية يمثل توجهاً استراتيجياً يربط بين الحماية القانونية والاستغلال الاقتصادي، حيث تتحول الحقوق الفكرية من مجرد وسائل للحماية إلى أدوات لإنتاج الثروة وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات في اقتصاد المعرفة.¹

البند الاول : تقييم القيمة المالية لأصول الملكية الفكرية

إن تثمين أصول الملكية الفكرية لا يكتمل إلا من خلال تحديد قيمتها الاقتصادية، باعتبار أن هذه الأصول أصبحت تمثل جزءاً مهماً من القيمة الإجمالية للمؤسسات. غير أن عملية تقييمها تعد من أكثر عمليات التقييم تعقيداً، نظراً لطبيعتها غير المادية وصعوبة قياس المنافع الاقتصادية المستقبلية الناتجة عنها، بخلاف الأصول المادية التي يمكن تحديد

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي ، تاريخ الاطلاع

<https://www.wipo.int/about-ip/en>

2026/05/31، الساعة 12:05، الموقع :

قيمتها بسهولة نسبية. لذلك ظهرت عدة مناهج وأساليب لتقييم الأصول الفكرية تختلف باختلاف طبيعة الحق الفكري والغرض من التقييم.¹

أولاً : طريقة التكلفة

تقوم هذه الطريقة على تقدير قيمة الأصل الفكري بالاعتماد على التكاليف التي أنفقت من أجل إنشائه أو تطويره أو استبداله بأصل مماثل. ويشمل ذلك تكاليف البحث والتطوير، وتكاليف التسجيل والحماية القانونية، والمصاريف المرتبطة بإنتاج المعرفة أو التكنولوجيا محل التقييم، وتتميز هذه الطريقة بسهولة تطبيقها، خاصة بالنسبة للأصول الفكرية حديثة الإنشاء التي لم تحقق بعد عوائد اقتصادية واضحة، إلا أن أهم ما يؤخذ عليها أنها لا تعكس دائماً القيمة الحقيقية للأصل، لأن تكلفة إنشاء الأصل لا تعتبر بالضرورة عن قدرته المستقبلية على تحقيق الأرباح أو خلق ميزة تنافسية.²

ثانياً : طريقة المقارنة السوقية

تعتمد هذه الطريقة على مقارنة الأصل الفكري محل التقييم بأصول مماثلة تم تداولها أو منح تراخيص بشأنها في السوق، حيث يتم تحديد القيمة استناداً إلى الأسعار أو المقابل المالي الذي تم دفعه مقابل حقوق مشابهة، وتستخدم هذه الطريقة بشكل خاص في تقييم العلامات التجارية وحقوق الترخيص، غير أن تطبيقها يواجه صعوبات بسبب اختلاف خصائص كل أصل فكري، وندرة وجود معاملات مماثلة يمكن الاعتماد عليها، باعتبار أن أغلب عقود الملكية الفكرية تتضمن شروطاً خاصة وسرية.³

ثالثاً : طريقة الدخل

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي، تاريخ الاطلاع 2026/05/31، الساعة 13:15، الموقع : <https://www.wipo.int/about-ip/en>

² المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي، تاريخ الاطلاع 2026/05/31، الساعة 13:43، الموقع : <https://www.wipo.int/about-ip/en>

³ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي، تاريخ الاطلاع 2026/05/31، الساعة 15:00، الموقع : <https://www.wipo.int/about-ip/en>

تعتبر طريقة الدخل من أكثر الطرق استخداماً في تقييم أصول الملكية الفكرية، حيث تقوم على تقدير القيمة الحالية للمنافع المالية المستقبلية التي يتوقع أن يحققها الأصل الفكري خلال فترة استغلاله. ويشمل ذلك الأرباح الإضافية الناتجة عن استخدام براءة اختراع، أو الإيرادات المتوقعة من استغلال علامة تجارية، أو العوائد الناتجة عن عقود الترخيص، وتعتمد هذه الطريقة على مجموعة من المعايير، مثل مدة الحماية القانونية، وحجم السوق، والقدرة التنافسية للأصل، والمخاطر المرتبطة باستغلاله، و رغم دقتها النسبية، إلا أنها تتطلب توقعات مالية دقيقة، مما يجعل نتائجها مرتبطة بمدى صحة التقديرات المستقبلية.¹

رابعاً: دور أصول الملكية الفكرية في اتخاذ القرارات الاستثمارية

يساهم التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية في تمكين المؤسسات من اتخاذ قرارات استراتيجية أكثر فعالية، إذ يسمح لها بمعرفة القيمة الحقيقية لمحففظاتها الفكرية، وتحديد الحقوق التي تستحق الاستثمار فيها أو التي يمكن استغلالها عن طريق الترخيص أو التنازل، فيساعد التقييم في عمليات التمويل والاستثمار، حيث أصبحت المؤسسات والمستثمرون يعتمدون على قيمة الأصول غير المادية عند تحديد القيمة السوقية للمشروعات، خاصة في القطاعات القائمة على المعرفة والتكنولوجيا. ومن ثم فإن الإدارة الجيدة للملكية الفكرية لا تقتصر على حمايتها قانونياً، وإنما تشمل قياس قيمتها واستغلالها بما يحقق أهداف المؤسسة الاقتصادية.²

البند الثالث: تقييم القيمة الاقتصادية لأصول الملكية الفكرية

تواجه عملية تقييم أصول الملكية الفكرية صعوبة بسبب طبيعتها غير المادية، إلا أن أهميتها الاقتصادية دفعت إلى تطوير عدة طرق لتحديد قيمتها، ومن أبرزها طريقة التكلفة

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي، تاريخ الاطلاع

/https://www.wipo.int/about-ip/en : الموقع : الساعة 15:07، 2026/05/31

² المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي، تاريخ الاطلاع

/https://www.wipo.int/about-ip/en : الموقع : الساعة 15:35، 2026/05/31

التي تعتمد على حساب النفقات المبذولة لإنشاء الأصل الفكري، وطريقة السوق التي تقوم على مقارنة الأصل بحقوق مماثلة تم تداولها، وطريقة الدخل التي تعتمد على تقدير الإيرادات المستقبلية الناتجة عن استغلال الأصل.

ويعد تقييم الأصول الفكرية خطوة أساسية في عملية تثمينها، لأنه يسمح للمؤسسة بمعرفة القيمة الحقيقية لحقوقها الفكرية واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار أو الترخيص أو التنازل عنها.¹

البند الرابع: دور أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة

تساهم أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة من خلال توفير عناصر التميز والاختلاف عن المنافسين، إذ تمكن براءات الاختراع المؤسسة من حماية ابتكاراتها ومنع تقليد منتجاتها، كما تساعد العلامات التجارية القوية على بناء صورة ذهنية متميزة لدى المستهلكين وزيادة ولائهم للمنتج أو الخدمة.

كما تمنح الملكية الفكرية المؤسسة ميزة استراتيجية تتمثل في خلق حواجز قانونية أمام المنافسين، خاصة في القطاعات التي تعتمد على التكنولوجيا والمعرفة، حيث تصبح الابتكارات والعلامات التجارية مصدراً رئيسياً لتحقيق التفوق في السوق.²

¹ Reilly, Robert F. & Schweih, Robert P., Valuing Intangible Assets, McGraw-Hill, 1999

[/https://www.mheducation.com](https://www.mheducation.com)

الرابط:

² Porter, Michael E., Competitive Advantage: Creating and Sustaining Superior Performance, Free Press, 1985

الرابط: <https://www.hbs.edu/faculty/Pages/>

البند الخامس: مساهمة تجميع الملكية الفكرية في خلق القيمة داخل المؤسسة

يساهم تجميع الملكية الفكرية في خلق قيمة اقتصادية للمؤسسة من خلال تحسين استغلال مواردها غير المادية وتحويلها إلى مصادر للإيرادات والنمو. فالمؤسسات التي تمتلك إدارة فعالة لأصولها الفكرية تكون أكثر قدرة على جذب المستثمرين، وإقامة الشراكات، وتطوير منتجات جديدة، مما يؤدي إلى تحسين مركزها التنافسي.

كما أن إدارة رأس المال الفكري أصبحت عنصرًا أساسيًا في اقتصاد المعرفة، حيث تمثل المعرفة والابتكار أحد أهم عوامل الإنتاج التي تحدد نجاح المؤسسات و استمراريتها.¹

البند السادس: تجميع الملكية الفكرية كوسيلة لتحقيق التنمية والابتكار

لا يقتصر أثر تجميع أصول الملكية الفكرية على مستوى المؤسسة فقط، بل يمتد إلى الاقتصاد ككل، إذ يشجع على الابتكار ونقل التكنولوجيا وإنشاء مشاريع قائمة على المعرفة. فالحماية القانونية للحقوق الفكرية، مقرونة باستغلالها الاقتصادي، تخلق بيئة محفزة للبحث والتطوير وتساهم في دعم القدرة التنافسية للاقتصاديات الوطنية.²

المطلب الثاني : دور الملكية الفكرية في دعم الاستثمار المقاولاتي

تعد الملكية الفكرية من الآليات الأساسية التي تساهم في تعزيز الاستثمار وتشجيع الابتكار المقاولاتي، باعتبارها توفر إطارًا قانونيًا يحمي الإبداعات والابتكارات ويمنح

¹ Baruch Lev, Intangibles: Management, Measurement, and Reporting, Brookings, Institution Press, 2001

الرابط:

<https://www.brookings.edu/books/>

² منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، Intellectual Assets and Value Creation. الرابط:

<https://www.oecd.org/sti>

أصحابها إمكانية استغلالها اقتصادياً. فحماية الحقوق الفكرية لا تقتصر على صون المصالح الفردية للمبتكرين، وإنما تمتد آثارها إلى خلق بيئة محفزة للاستثمار، وتشجيع نقل التكنولوجيا، وإقامة شركات اقتصادية قائمة على المعرفة. ومن خلال تهيئة الأصول الفكرية واستغلالها، تتمكن المؤسسات الناشئة والمشاريع المقاولاتية من تعزيز قدرتها التنافسية وتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

الفرع الأول: الملكية الفكرية كوسيلة لجذب المستثمرين

يقصد بالاستثمار توظيف الموارد المالية الحالية في نشاط اقتصادي محدد، قوامه التخلي المؤقت عن السيولة مقابل توقع الحصول على عوائد نقدية مستقبلية تفوق القيمة الراهنة للأموال المخصصة، وذلك جبراً لعامل الزمن والمخاطرة المصاحبة للعملية الاستثمارية.

أما الاستثمار الأجنبي فهو قيام شخص طبيعي أو اعتباري غير وطني بضخ رؤوس أمواله داخل إقليم الدولة المضيفة، بقصد تأسيس مشروع اقتصادي أو المساهمة فيه، مع احتفاظه بسلطة التسيير والرقابة واتخاذ القرارات الإدارية الجوهرية، وذلك خضوعاً لأحكام النظام القانوني والتنظيمي الساري في تلك الدولة.¹

و تبرز الأهمية الاستراتيجية للاستثمارات الأجنبية من خلال الأثر الإيجابي التي تحدثه على مسارات النمو الاقتصادي و التنمية في الدولة المستقبلة مما يجعل ذلك إلى مساهمة هذه الاستثمارات في خلق مناصب الشغل ، و دفع عجلة التصدير ، و كذا الرفع من مستوى تحديث القطاع الصناعي الوطني .²

و يسند إلى ذلك القانون رقم 18-22 الإطار التشريعي الأساسي المنظم للاستثمار في

¹ زواني نادية ، الاستثمار في الملكية الفكرية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 04، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2021، ص 35

² عمار طهرات ،فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر و دورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر ، اطروحة دكتوراة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة وهران ، 2014، ص 80

الجزائر و يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، تكريس حرية الاستثمار ، و منح تحفيزات ضريبية و جمركية هامة للمشاريع.¹

الفرع الثاني: نقل التكنولوجيا و تشجيع الشراكات الاقتصادية

تعرف الشراكة بأنها إطار تعاقدى يبرم بين مؤسسة واحدة أو أكثر، تلتزم بموجبه الأطراف بالتعاون المشترك لمعالجة إشكالية معينة أو تحقيق غاية اقتصادية محددة. ويقوم هذا الإطار على مبدأ المساهمة التكاملية، حيث يلتزم كل طرف بتسخير موارده المالية والبشرية والزمنية وخبراته الفنية لخدمة الهدف الجماعي. ويضفي العقد المكتوب الملزم على هذا الالتزام الصبغة الرسمية، ويؤطر آليات استثمار الكفاءات والقدرات المتاحة لدى الشركاء.²

وتستهدف الشراكة في جوهرها تحقيق أهداف مشتركة وجني منافع متعددة الأبعاد، أبرزها تبادل المعارف والخبرات التخصصية، ونقل التكنولوجيا والمهارات الإنتاجية، والاستفادة من التسهيلات الصناعية التي يملكها أحد الأطراف، فضلاً عن الولوج إلى أسواق جديدة بأقل قدر ممكن من التكاليف والمخاطر الاستثمارية. وبذلك تشكل الشراكة أداة استراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المجمعة.³

حيث يعرف نقل التكنولوجيا بأنه العملية التي يتم بموجبها انتقال القدرة التشغيلية والمعرفية إلى المؤسسة المتلقية، لتمكينها من استيعاب التكنولوجيا المادية وغير المادية وتطويرها وإنتاجها. كما يشمل ذلك نقل القدرة على إنتاج تكنولوجيا مماثلة، فضلاً عن نقل آليات الابتكار التي تتيح للمؤسسة، وفقاً لطبيعتها والبيئة الاقتصادية التي تعمل فيها،

¹ القانون 1822 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالنشرية الأساسي للاستثمار ، ج ر العدد 65

² ذبيح امال ،جنادي كريم ، الشراكة الاستراتيجية كخيار لنقل التكنولوجيا بين المؤسسات ، المجلد 7، العدد 2، الجزائر ، 2021، ص 270

³ ذبيح امال ،جنادي كريم ، المرجع نفسه ص 271

الوصول إلى إنجاز تكنولوجيا جديدة ومطورة ذاتياً.¹

الفرع الثالث: مساهمة الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية و استدامة المؤسسة الناشئة

تترتب على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية للمشاريع الناشئة جملة من الآثار الاقتصادية المحورية، يمكن إجمالها في أربعة أبعاد متكاملة.

البند الأول: تحفيز الابتكار وتوليد القيمة الاقتصادية

تهيئ الحماية القانونية للملكية الفكرية بيئة مؤسسية داعمة للابتكار، إذ تمنح رائد الأعمال ضماناً قانونياً يحول أفكاره واختراعاته إلى أصول غير مادية قابلة للاستغلال التجاري. ويؤدي منع الاستخدام غير المشروع أو التقليد إلى رفع الحافز لدى الأفراد والمؤسسات للاستثمار في البحث والتطوير، باعتبار أن الابتكار يشكل المحرك الأساسي للنمو في الاقتصاد المعرفي. ومن ثم فإن ظهور منتجات وخدمات جديدة نتيجة لهذه الحماية يفتح منافذ لاختراق أسواق جديدة، ويترتب عليه توسع المبيعات وزيادة العائدات.

البند الثاني: تسهيل الولوج إلى الأسواق وجذب الاستثمارات الأجنبية

تمنح الحماية القانونية المشاريع الناشئة مركزاً تعاقدياً أقوى يمكنها من إبرام اتفاقيات الترخيص والشراكات الاستراتيجية مع شركات أجنبية. كما أن وضوح واستقرار النظام الوطني للملكية الفكرية يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي ويشكل عامل جذب لرؤوس الأموال. وعلى مستوى التوسع، تتيح الأصول الفكرية المحمية للمؤسسة الولوج إلى الأسواق

¹ محمودي احمد ، نقل التكنولوجيا كمدخل لتفعيل الاستثمار الأجنبي و تحقيق النمو الاقتصادي في الدول النامية ، مجلة الاقتصاد الحديث و التنمية المستدامة ، المجلد 6، العدد 2، جامعة تسمسليت، الجزائر ، 2023، ص 89

الدولية بدرجة أعلى من الثقة، ويترجم ذلك اقتصادياً إلى تدفقات نقدية قصيرة المدى عبر عقود الترخيص، فضلاً عن تعزيز جاذبية المشاريع المحلية للمستثمر الذي يفضل التعامل مع كيانات تمتلك أصولاً فكرية موثقة قانوناً.¹

البند الثالث: زيادة فرص التشغيل ودعم النمو الاقتصادي المحلي

تسهم المشاريع الناشئة، من خلال تطوير منتجات وخدمات جديدة محمية قانوناً، في خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، خاصة في القطاعات الإبداعية والتكنولوجية كثيفة المعرفة. وكلما اتسع نطاق الحماية الفكرية للابتكارات، ازدادت قدرة المؤسسة على التوسع التشغيلي، مما ينعكس إيجاباً على سوق العمل. فالمشاريع ذات الطابع الابتكاري تتطلب كفاءات متخصصة في البحث والتطوير والتسويق وإدارة الموارد البشرية، وهو ما يولد طلباً متزايداً على العمالة المؤهلة ويدعم النمو المحلي.²

البند الرابع: رفع القدرة التنافسية على المستويين المحلي والدولي

تعد الملكية الفكرية أداة استراتيجية لتحقيق التمايز التنافسي، إذ تمنح المؤسسة حق الاستثناء باستغلال ابتكاراتها، مما يصعب على المنافسين تقليدها. ويترتب على ذلك ميزة تنافسية تمكن المشروع من تثبيت موقعه في السوق المحلية. أما دولياً، فتمنح براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة مصداقية قانونية وتجارية ترفع القيمة السوقية

¹ قروي سميرة ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص

² المعبدي دنيا ، التحديات القانونية للمؤسسات الناشئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025 ، ص 14

للمشروع، وتدعم صورته الذهنية لدى العملاء والشركاء، وهو ما يعز قدرته على المنافسة في الأسواق العالمية والحفاظ على حصته السوقية.¹

البند الخامس: الابتكار المحدد لاستدامة المقاولاتية

الاستدامة هي "موضوع معقد وأحيانا يساء فهمه واستخدامه، فالنسبة للعديد من الأفراد تترجم الاستدامة بالقدرة على التعامل مع البيئة بأسلوب صحيح، ولا يعني ذلك فقط تخفيض أو تقليل العوادم والحماية وتكرير العوادم أو النفايات. وتتطلب عملية فهم وتطبيق الاستدامة إدراكا جديدا للعالم ونظمه الطبيعية وإدراكا لتأثير تصرفاتنا على الموارد وعلى الأجيال القادمة.²

أولا: الاستدامة الاقتصادية³

يقصد بالاستدامة الاقتصادية تحقيق تنمية اقتصادية قادرة على الاستمرار عبر الزمن، من خلال المحافظة على القدرات الإنتاجية للمجتمع وتعزيزها بما يضمن انتقالها من جيل إلى آخر. ويقوم هذا البعد على ضرورة تحقيق نمو اقتصادي متوازن لا يقتصر على تحقيق مكاسب آنية، وإنما يهدف إلى ضمان استمرارية الموارد الاقتصادية وتطوير القدرات التقنية والتكنولوجية، بما يسمح بتحسين مستويات الدخل وتحقيق الرفاه الاقتصادي للأجيال الحالية والمستقبلية.

وعليه، فإن الاستدامة الاقتصادية ترتبط بمدى قدرة النظام الاقتصادي على تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتشجيع الابتكار، ودعم الإنتاجية، مع المحافظة على التوازن

¹ المعبدي دنيا ، المرجع السابق ،ص 14

² ياسر مرزوقي ، خالد توازيت ،المرجع السابق ،ص56

³ ياسر مرزوقي ، خالد توازيت ،المرجع نفسه،ص57

بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه الموارد

ثانياً: الاستدامة البيئية¹

تتمثل الاستدامة البيئية في اعتماد أنماط تنموية تراعي حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها باعتبارها أساس استمرار الحياة البشرية، وذلك من خلال ضمان الاستخدام الرشيد للموارد كالماء والهواء والتربة والتنوع البيولوجي، والعمل على الحد من مختلف أشكال التدهور البيئي الناتجة عن التلوث أو الاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية.

ويستند هذا البعد إلى فكرة **الحدود البيئية** التي مفادها أن الأنظمة البيئية الطبيعية تتمتع بقدرة محددة على التجدد والاستيعاب، وأن تجاوز هذه الحدود يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وقد ينتج عنه أضرار يصعب أو يستحيل تداركها. ومن ثم، فإن تحقيق الاستدامة البيئية يقتضي ضبط أنماط الاستهلاك والإنتاج، والحد من التلوث، والتقليل من استهلاك مصادر الطاقة، والمحافظة على الموارد غير المتجددة، وحماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي.

وبذلك، فإن البعد البيئي للتنمية المستدامة يهدف إلى تحقيق علاقة متوازنة بين النشاط الاقتصادي والقدرة الاستيعابية للبيئة، بما يضمن استمرار الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

ثالثاً: الاستدامة الاجتماعية

يقوم البعد الاجتماعي للاستدامة على ضرورة تحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي ومتطلبات المجتمع، إذ لا يكفي للمؤسسة أو المنظمة تحقيق الأرباح، بل يجب أن تكون أنشطتها منسجمة مع احتياجات المجتمع وقيمه، وأن تساهم في تحسين مستوى معيشة أفراد.

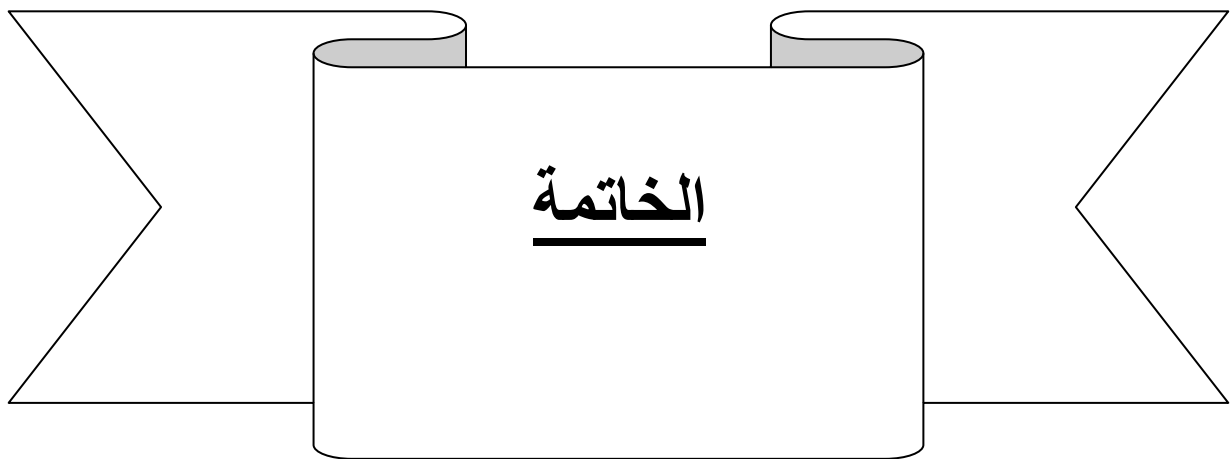
¹ ياسر مرزوقي ، خالد توازيت ، المرجع السابق ، ص 57

وتُعرّف الاستدامة الاجتماعية بأنها قدرة المجتمع على ضمان توفير الحقوق والموارد الأساسية التي تمكن الأفراد من تحقيق مستوى مناسب من الرفاهية، وذلك من خلال ضمان الحصول على الاحتياجات الضرورية كالغذاء والصحة والتعليم والسكن، إضافة إلى توفير الخدمات والسلع المختلفة، وتعزيز المشاركة في الحياة العامة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وفي هذا الإطار، يرى الغالبي والعامري أن المسؤولية الاجتماعية تمثل "عقداً بين المنظمة والمجتمع"، تلتزم بموجبه المنظمة بمراعاة مصالح المجتمع الذي تنشط داخله، وذلك من خلال مساهمتها في معالجة القضايا الاجتماعية، كالمساهمة في الحد من الفقر، ومكافحة التلوث، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في حل المشكلات المرتبطة بالخدمات العامة مثل النقل والإسكان والصحة.

وعليه، فإن الاستدامة الاجتماعية تعكس التزام المؤسسات تجاه المجتمع، باعتبارها شريكاً في تحقيق التنمية وليس مجرد فاعل اقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح فقط.¹

¹ ياسر مرزوقي ، خالد توازيت ،المرجع السابق ،ص57



الخاتمة :

تعتبر الملكية الفكرية هي الحقوق القانونية الحصرية التي تكفل للمبدع الحماية و الاستئثار باستغلال نتاج فكره الذهني و هي بذلك تحول المعرفة من مورد معنوي إلى اصل اقتصادي غير مادي يدعم الابتكار و التنمية .

تنسم الملكية الفكرية بطبيعة مزدوجة تجمع بين الحق المعنوي المرتبط بشخصية المبدع ، و الحق المالي القابل للاستغلال و التصرف ، و محلها اصل غير مادي يتمثل في الابتكار ذاته مما يجعلها حقا خاصا يختلف عن الحقوق العينية التقليدية .

- تنقسم الملكية الفكرية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحمي الإبداع الأدبي والفني.

والملكية الصناعية التي تشمل البراءات والعلامات والتصاميم وتخدم النشاط التجاري. و*الملكية الرقمية* التي توفر الحماية للإبداعات والبرمجيات في البيئة الإلكترونية. ويهدف هذا التنوع إلى تغطية جميع مظاهر الإبداع الذهني بما يواكب التطور التكنولوجي والاقتصادي.

- يمثل الابتكار المقاولاتي الآلية العملية لتحويل هذا الإبداع إلى قيمة اقتصادية وسوقية. فبدون حماية الملكية الفكرية يضعف الحافز على الابتكار، وبدون الابتكار المقاولاتي تبقى الحقوق الفكرية مجرد نصوص دون أثر تنموي، لذا يشكل تكاملهما الأساس لنمو المؤسسات ورفع التنافسية وتحقيق التنمية.

- يتميز الابتكار المقاولاتي بأنه عملية إبداعية قائمة على المخاطرة المحسوبة، وتحويل الفرص إلى قيمة اقتصادية، مع التركيز على التجديد في المنتج أو الخدمة أو أسلوب الإدارة. وقابل للتطوير المستمر، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الملكية الفكرية لضمان استثمار نتائجه.

- تتمثل الحماية القانونية في تسجيل براءات الاختراع والعلامات وحقوق المؤلف لضمان الحقوق الحصرية للمبتكر.

بينما توفر الحماية الإدارية دعم المؤسسات الحكومية والهيئات كـ INAPI عبر التسهيلات والتمويل والتوعية.

أما الحماية المدنية فتضمن تعويض المبتكر عن أي اعتداء أو استغلال غير مشروع لابتكاره أمام القضاء، مما يرسخ الثقة ويشجع على الاستثمار في الابتكار.

- تضمن المنظومة القانونية حماية الابتكار المقاولاتي عبر براءة الاختراع التي تمنح المخترع حق الاستغلال الحصري، وحقوق المؤلف التي تصون الإبداع الأدبي والفني، إضافة إلى قواعد المنافسة غير المشروعة التي تردع التقليد والتشهير.

يعتبر الترخيص عقد يمنح الغير حق استغلال الملكية الفكرية مقابل عوض مع احتفاظ المالك بأصل الحق، وينقسم إلى ترخيص حصري لا يجوز معه للمالك أو الغير الاستغلال، وترخيص غير حصري* يسمح بتعدد المستفيدين، وكلاهما وسيلة لنشر الابتكار وتحقيق عائد اقتصادي دون نقل الملكية.

و يعتبر التنازل نقل دائم لملكية الحق الفكري يفقد معه المالك الأصلي و حقوقه .

تعرف الأصول الفكرية القيمة الاقتصادية لبراءات الاختراع والعلامات وحقوق المؤلف، ويُعد أداة استراتيجية لتمويل المؤسسات وجذب الاستثمار. كما يعزز القدرة التنافسية بمنح المؤسسة ميزة تفاضلية في السوق، ويرفع من قيمتها السوقية ويدعم قرارات الترخيص والتنازل.

- تشكل الملكية الفكرية ضماناً قانونياً يرفع من مصداقية المؤسسة ويخفض مخاطر الاستثمار، فبراءات الاختراع والعلامات المضمنة تمنح المستثمر ثقة في جدوى المشروع وقدرته على تحقيق عائد. وبذلك تتحول الأصول الفكرية إلى أداة تمويلية تجذب رؤوس الأموال وتدعم نمو المؤسسات الناشئة والمبتكرة.

- الملكية الفكرية وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا عبر عقود الترخيص والتنازل، مما يسمح بانتشار الابتكار بين المؤسسات والدول دون ضياع الحقوق. كما تشجع الشراكات الاقتصادية كالمشاريع المشتركة والتحالفات الاستراتيجية، لأنها تبني على أصول فكرية محمية تضمن توزيع العوائد والمخاطر بعدالة.

- الملكية الفكرية محرك للتنمية الاقتصادية لأنها تشجع الابتكار وتخلق فرص عمل جديدة وتزيد الناتج القومي عبر استغلال الاختراعات والمصنفات.

- وبالنسبة للمؤسسات الناشئة، تشكل حماية الأصول الفكرية عامل بقاء واستدامة، فهي تجذب الاستثمار، وتؤمن الميزة التنافسية، وتضمن استمرارها في سوق قائم على المعرفة.

- الابتكار محدد رئيسي لاستدامة المقاولاتية

الاقتراحات :

بناء على ما تم التوصل إليه من خلال دراسة دور الملكية الفكرية في حماية الابتكار المقاولاتي، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام حماية الملكية الفكرية ودعم أصحاب المشاريع المبتكرة، وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية لدى المقاولين وأصحاب المؤسسات الناشئة، من خلال تنظيم دورات تعليمية و برامج تحسيسية للتعرف على آليات حماية ابتكاراتهم و كيفية استغلالها اقتصاديا .

- تعزيز دور الهيئات والمؤسسات المختصة في مجال الملكية الفكرية من خلال تقديم الدعم والمرافقة للمقاولين، سواء من الناحية القانونية أو التقنية، لمساعدتهم على تثمين أصولهم الفكرية.
 - ضرورة تطوير العلاقة بين الجامعات ومراكز البحث العلمي والقطاع المقاولاتي، بهدف تحويل الأفكار والبحوث العلمية إلى مشاريع ابتكارية قابلة للاستغلال الاقتصادي مع ضمان حمايتها قانونيا.
 - تشجيع المؤسسات الناشئة على اعتبار الملكية الفكرية أصلا اقتصاديا يساهم في رفع قيمتها السوقية وتعزيز قدرتها التنافسية، بعد اعتبارها وسيلة قانونية للحماية.
 - تعزيز الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توفير آليات أكثر فعالية للحد من الاعتداءات والتقليد، وضمان سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بذلك.
 - العمل على تبسيط إجراءات تسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة، بما يساهم في تشجيع المبتكرين على إيداع ابتكاراتهم والاستفادة من الحماية القانونية بها.
 - تشجيع استغلال حقوق الملكية الفكرية عن طريق عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، بما يسمح بتحقيق عوائد اقتصادية من الابتكارات وتحويلها إلى قيمة مضافة للمؤسسات المقاولاتية.
- وفي الأخير، فإن تحقيق حماية فعالة للابتكار المقاولاتي لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية، وإنما يتطلب كذلك نشر ثقافة الملكية الفكرية وتوفير بيئة مؤسساتية واقتصادية تشجع على الإبداع والاستثمار في المعرفة، باعتبارها أحد أهم مقومات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث .

• باللغة العربية :

أولا : المصادر

■ المصادر اللغوية :

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، دون سنة نشر.
- 2 - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الجزء 27، 2008.
- 3 - المعجم العربي، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.arabdict.com>

■ الاتفاقيات الدولية :

- 1 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية.
- 2 - اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
- 3 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية
- 4 - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

■ النصوص القانونية الجزائرية :

- 1 - الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1966.

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1973.
- 3- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997.
- 4- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة سنة 2003.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998.
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
- 7 - المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005.
- 9 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

ثانيا : المراجع

■ الكتب:

- 1 - أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 2 - الجيلالي عجة، العلامة التجارية: خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر وتونس والمغرب ومصر والأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2015.
- 3 - خديجة عبد اللاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- 4 - رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2005. زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 5 - سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2015. شجاعة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية: دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6 - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 7 - صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، دون طبعة، دار العلم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.
- 8 - عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 9 - عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017.

10 - لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ناس للطباعة، 2003.

11 - محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

■ المقالات العلمية:

1 - أحلام قزال، عيسى بهدي، دراسة تحليلية لأثر المقاولاتية على تعزيز الابتكار في المؤسسات الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 5، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

2 - أحلام هوارى، أهمية ودور دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية في نشر الثقافة المقاولاتية (دراسة حالة)، ملتقى وطني، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 10-11 ديسمبر 2018.

3 - آسيا طويل، دليلة تيتام، الابتكار والإبداع في قطاع المقاولات (دراسة التجربة الوطنية والتجارب الدولية الرائدة)، مجلة الإبداع، المجلد 9، العدد 1، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2019.

4 - بوبكر ياسين، وسيلة بوطاعة، دور الشراكة الصناعية للمؤسسة الاقتصادية في التعلم وخلق القيمة المضافة في المؤسسة الشريكة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال (JFBE)، العدد 7، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2018.

5 - جهاد خلوط، هشام بروال، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 20، العدد 03، كلية علوم التسيير والاقتصاد، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 وجامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

6 - خالد توازيت، ياسر مرزوقي، الابتكار المقاولاتي وتحدي استدامة المؤسسات المقاولاتية، مجلة اقتصاد المال والأعمال (JFBE)، المركز الجامعي ميلة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016.

- 7 - كاهنة جعدي، الإبداع والابتكار كمدخل لتعزيز الفكر المقاوالاتي، المجلة العلمية للحوار الاقتصادي، المجلد 3، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2024.
- 8 - محمد قبايلي، متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023.
- 9- محمد نديم عاطف، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، المجلد 53، العدد 02، 2018.
- 9 - أحمد محمودي، نقل التكنولوجيا كمدخل لتنشيط الاستثمار الأجنبي وتحقيق النمو الاقتصادي في الدول النامية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد 6، العدد 2، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2023.
- 10 - نادية زواني، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021.
- 11 - ناصر موسى، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 7، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2017.
- 12 - نبيهة طريفة، سميرة بوفامة، معايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض عن الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 03، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2024.
- 13 - نسرین حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي.
- 14 - سفيان رمارنية، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المصحح عنها في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023.

- 15 - عزيزة شبري، حنان مناصرية، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، جامعة بسكرة، 2017.
- 16 - عبد الحفيظ بوقندورة، فضيلة زداني، المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2023.
- 17 - فازية بوعلو، نظام الملكية الفكرية لحماية المشروع المبتكر للمؤسسة الناشئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025.
- 18 - ياسر مرزوقي، خالد توازيت، الابتكار المقاولاتي وتحدي استدامة المؤسسات المقاولاتية، مجلة اقتصاد المال والأعمال (JFBE)، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2016.

■ الرسائل و الأطروحات الجامعية :

- 1 - إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم قانونية وإدارية، فرع قانون إعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021-2022.
- 2- حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.
- 3 - حسية شيوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإكمال شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 4 - خديجة خنوس، لويظة بيطام، دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

- 5 - خالد محمد عبد الله النوري، دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.
- 6 - دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرانشايز وآثاره، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008.
- 7- دنيا المعبد، التحديات القانونية للمؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.
- 8 - سعاد بركة، الحاجة قداي، حماية الملكية الفكرية للمؤسسة الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
- 9- سميرة قروي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017-2018.
- 10- علاء حافظ جودت ديري، إجراءات تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
- 11- عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة وهران، 2014.
- 12 - عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
- 13 - كريد مريم، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013.

■ المواقع الإلكترونية :

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية والابتكار والنمو الاقتصادي، الرابط:

<https://www.wipo.int/about-ip/en>

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الرابط:

<https://www.wipo.int/publications>

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الملكية الفكرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

الرابط: <https://www.wipo.int/sme>

4 — منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ((OECD، Innovation، الرابط

<https://www.oecd.org/innovation>:

5 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ((OECD، Intellectual Assets and Value Creation،

الرابط: <https://www.oecd.org/sti>

5 — McGraw-Hill Education: <https://www.harpercollins.com>

6 - Harvard Business School – Faculty & Research: <https://www.hbs.edu/faculty/>

7 — Brookings Institution <https://www.brookings.edu/books/>

8 - غرفة الرياض، الرابط : <https://www.riyadhchamber.org.sa>

9 - موقع استشارتي، الرابط: <https://estisharti.com>

10 - موقع مجلة العلوم الإنسانية، الرابط <http://www.ulum.nl/index.html>

■ باللغة الأجنبية :

- 1 – Baruch Lev ‘Intangibles: Management, Measurement, and Reporting ‘, Brookings Institution Press ‘2001.
- 2 – Mercedes Novier ‘La propriété intellectuelle en droit international privé suisse ‘Librairie Droz ‘1996.
- 3 - Michael E. Porter ‘Competitive Advantage: Creating and Sustaining Superior Performance ‘Free Press ‘1985.
- 4 - Robert F. Reilly & Robert P. Schweihs ‘Valuing Intangible Assets ‘McGraw-Hill ‘1999

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر
	قائمة المختصرات
1	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية و الابتكار المقاولاتي
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية في القانون الجزائري
8	المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها
16	المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية
37	المبحث الثاني: ماهية الابتكار المقاولاتي
38	المطلب الأول: مفهوم الابتكار المقاولاتي
48	المطلب الثاني: خصائص و اهمية الابتكار المقاولاتي
	الفصل الثاني: آليات الملكية الفكرية في حماية الابتكار المقاولاتي
58	تمهيد
59	المبحث الأول: آليات حماية الملكية الفكرية للابتكار المقاولاتي
59	المطلب الأول: الحماية الادارية
63	المطلب الثاني: الحماية القضائية
84	المبحث الثاني: آليات تفعيل الملكية الفكرية في دعم الابتكار المقاولاتي
84	المطلب الأول: استغلال حقوق الملكية الفكرية في المشاريع المقاولاتية
101	المطلب الثاني: دور الملكية الفكرية في دعم الاستثمار المقاولاتي
109	الخاتمة

114	قائمة المصادر و المراجع
123	الفهرس
125	الملخص

المخلص :

يتمثل دور الملكية الفكرية في حماية الابتكار المقاولاتي باعتبارها نظاماً قانونياً يساهم في حماية الإبداعات وتعزيز قيمتها الاقتصادية في ظل اقتصاد المعرفة. حيث تبرز أهمية حقوق الملكية الفكرية في ضمان حماية أصحاب الابتكارات وتمكينهم من استغلالها وتحقيق عوائد منها.

وتسعى الدراسة إلى توضيح الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والابتكار المقاولاتي، وبيان مختلف صور حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية الابتكارات، إضافة إلى تحليل آليات الحماية القانونية المتمثلة في الحماية الإدارية والمدنية والجزائية. كما تتناول أهمية استغلال هذه الحقوق باعتبارها أصولاً غير مادية تساهم في تثمين الابتكار ودعم القدرة التنافسية للمشاريع المقاولاتية.

الكلمات المفتاحية : الابتكار المقاولاتي ، الملكية الفكرية، المؤسسة الناشئة، المقاولاتية

Abstract :

This study examines the role of intellectual property in protecting entrepreneurial innovation as a legal system that contributes to safeguarding creative works and enhancing their economic value within the knowledge-based economy. It highlights the importance of intellectual property rights in ensuring the protection of innovators' rights and enabling them to exploit their creations and generate returns from them.

The study aims to clarify the conceptual framework of intellectual property and entrepreneurial innovation, identify the various forms of intellectual property rights and their role in protecting innovations, in addition to analyzing the legal protection mechanisms represented by administrative, civil, and criminal protection. It also addresses the importance of exploiting these rights as intangible assets that contribute to enhancing innovation, supporting the competitiveness of entrepreneurial projects, and strengthening their economic value.